هيئة الأسواق المالية
Capital Markets Authority

قرار رقم 1

سياسة الإفصاح عن وضع الشركات المغفلة وهيئات الإستثمار الجماعي التي تكون أسهمها أو حصصها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظَّمة أو غير المنظَّمة

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/29،

يقرّر ما يلي

المادة الأولى : على الشركات المغفلة وهيئات الإستثمار الجماعي العاملة في لبنان، التي تكون أسهمها أو حصصها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظَّمة أو غير المنظَّمة (OTC) والتي يفوق عدد المساهمين برأسمالها أو أصحاب الحصص لديها العشرين، وضع سياسة للإفصاح (Disclosure Policy) من أجل ضمان الإلتزام بأفضل ممارسات الإدارة الرشيدة (Corporate Governance) التي تؤمّن حماية حقوق المساهمين وأصحاب الحصص وحقوق أصحاب المصالح (Stakeholders).

المادة الثانية : على الشركات المغفلة وهيئات الإستثمار الجماعي :

- تزويد هيئة الأسواق المالية بنسخة عن سياسة الإفصاح الملزمة المنوي اتّباعها قبل ثلاثة أشهر على الأقل، وبأيّ تعديل يطرأ عليها قبل شهر على الأقل، من التاريخ المحدّد للنشر، واعتمادها بشكل نهائي بعد إنقضاء هذه المهل وعدم صدور أي إعتراض أو تعديل من قبل هيئة الأسواق المالية بشأنها.
- عدم الإبطاء في نشر المعلومات المتعلّقة بها أو بصكوكها أو أدواتها المالية والتي من شأن علم الجمهور بها التأثير على السعر السوقي لهذه الصكوك أو الأدوات المالية.
- الإلتزام بتقديم المعلومات الإضافية وبإجراء التعديلات التي تراها ضرورية على ما نشرته من معلومات عندما يتبيّن لها وجود نقص أو عدم صحة في المعلومات المنشورة أو المعدّة لإطّلاع المعنيّين عليها.

المادة الثالثة : على الشركات المغفلة وهيئات الإستثمار الجماعي المذكور أعلاه أن تتقيّد بالأنظمة والقرارات والتوجيهات الموضوعة تطبيقاً لتسهيل مهمة سياسة الإفصاح.

المادة الرابعة : لا يحول التقيّد بهذا القرار دون تطبيق :

- أحكام قانون التجارة اللبناني في ما يتعلّق بالشركات لا سيّما لجهة موجبات النشر وأصول انعقاد الجمعيات على كافة مستوياتها، وكذلك أحكام القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 المتعلّق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية والقانون 705 تاريخ 2005/12/9 المتعلّق بتسنيد الموجودات.
- متطلّبات الإفصاح الخاصة بالشركات وهيئات الإستثمار الجماعي المدرجة في الأسواق المالية المنظَّمة.

المادة الخامسة : يتعرّض كل مَن يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية.

المادة السادسة : تُعطى الشركات وهيئات الإستثمار الجماعي الخاضعة لهذا القرار فترة ستة أشهر لتطبيقه تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 11 حزيران 2013

قرار رقم 2

الإفصاح المترتّب على الشركات المغفلة وهيئات الإستثمار الجماعي

تجاه مساهميها أو أصحاب حصصها

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/4/29،

يقرّر ما يلي :

المادة الأولى : على الشركات المغفلة وهيئات الإستثمار الجماعي العاملة في لبنان، التي تكون أسهمها أو حصصها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظَّمة أو غير المنظَّمة (OTC) والتي يفوق عدد المساهمين برأسمالها أو أصحاب الحصص لديها العشرين، أن تضع بمتناول هؤلاء المعلومات كافة التي تمكّنهم من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه، بحيث تكون هذه المعلومات دقيقة ووافية وميوَّمة وتتضمّن كحدّ أدنى ما يلي :

1- المعلومات المتعلّقة برأس مال الشركات أو بقيمة مجموع حصص هيئات الإستثمار الجماعي.

- شرح تفصيلي لعناصر رأس المال المحقّق أو لعناصر مجموع حصص هيئات الإستثمار الجماعي المحقّقة.
- عدد الأسهم وأنواعها في ما خصّ الشركات وتاريخ استحقاقها إن وُجد، كما هو الحال في ما يتعلّق بالشركات المنشأة من أجل تنفيذ مشروع محدّد (BOT) ومصير هذه الأسهم في هذه الحالة.
- عدد الحصص في ما خصّ هيئات الإستثمار الجماعي وتاريخ استحقاقها ومصير هيئة الإستثمار الجماعي في حال تدنّي القيمة السوقية للحصص بنسبة 25% وبنسبة 75% من القيمة التي كانت عليها في بداية السنة المالية.

2- المعلومات المتعلّقة بمدة الشركات وبمدة هيئات الإستثمار الجماعي

- مدة الشركة أو هيئة الإستثمار الجماعي واحتمال تجديدها وآلية التجديد.
- إجراءات التصفية كما أُدرجت في النظام الأساسي للشركة أو هيئة الإستثمار الجماعي.
- حقوق الإستثمار أو أية حقوق انتفاع أو إمتيازات أخرى تتمتّع بها الشركة أو هيئة الإستثمار الجماعي، مدة هذه الحقوق والإمتيازات، احتمال تجديدها ومصير الشركة أو هيئة الإستثمار الجماعي بعد انتهائها.
- مفاعيل وجود هذه الخصائص لدى الشركة ولدى هيئة الإستثمار الجماعي ونتائج انتهائها على المستثمرين وأصحاب المصالح.

3- المعلومات المتعلّقة بالنتائج المالية السنوية

- شروط وآلية توزيع الأرباح.
- الأرباح أو الخسائر المرتقبة.
- التنبيه المسبق من أي تغيير قد يطرأ على توقعات الأرباح والخسائر المرتقبة (Earnings Warning) وكذلك كافة الأمور القانونية العالقة التي يمكن أن يكون لها تأثير على النتائج المالية للشركة أو هيئة الإستثمار الجماعي.

المادة الثانية : على الشركات وهيئات الإستثمار الجماعي استخدام أكثر الطرق والوسائل فعالية في التواصل مع المساهمين وأصحاب الحصص وإطّلاعهم على المعلومات المذكورة وإبلاغهم بأي تغيير يطرأ عليها، وإبلاغ هيئة الأسواق المالية عن هذه الطرق والوسائل قبل ثلاثة أشهر على الأقل، وبأيّ تعديل يطرأ عليها قبل شهر على الأقل، من التاريخ المحدّد للإستخدام، واعتمادها بشكل نهائي بعد إنقضاء هذه المهل وعدم ورود أي إعتراض أو تعديل من قبل هيئة الأسواق المالية بشأنها.

المادة الثالثة : لا يحول التقيّد بهذا القرار دون تطبيق :

- النظام الأساسي للشركة وهيئة الإستثمار الجماعي.
- أحكام قانون التجارة اللبناني في ما يتعلّق بالشركات لا سيّما لجهة موجبات النشر وأصول انعقاد الجمعيات على

كافة مستوياتها، وكذلك أحكام القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 المتعلّق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية والقانون رقم 705 تاريخ 2005/12/5 المتعلّق بتسنيد الموجودات.

- متطلّبات الإفصاح الخاصة بالشركات وهيئات الإستثمار الجماعي المدرجة في الأسواق المالية المنظَّمة.

المادة الرابعة : يتعرّض كل مَن يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية.

المادة الخامسة : تُعطى الشركات وهيئات الإستثمار الجماعي الخاضعة لهذا القرار فترة ستة أشهر لتطبيقه تبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة السادسة : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 11 حزيران 2013

قرار رقم 3

حشد التمويل Crowdfunding

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/5/28،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها :

"**حشد التمويل**" **(Crowdfunding)** : أي نشاط موجَّه للجمهور من أجل تمويل شركات صغيرة أو متوسطة الحجم أو شركات ناشئة (Startup)، وذلك عن طريق "استثمار" الجمهور بعدد من "أسهم أو حصص" هذه "الشركات" المطروحة للتوظيف عبر "مؤسسة" معيّنة.

"**المؤسسة**" : مؤسَّسة متخصّصة بتقديم خدمة "حشد التمويل"، عبر ركيزة إلكترونية (Electronic platform) مخصّصة لهذه الغاية ومنظَّمة ومدارة من قبلها.

"**الشركة أو الشركات**" : الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو الشركات الناشئة (Startup) التي تسعى للحصول على التمويل من خلال صيغة "حشد التمويل"، وذلك عن طريق طرح عدد من "أسهمها أو حصصها" للتوظيف من قبل الجمهور. يُحدّد الحدّ الأدنى للرأسمال المطلوب حشده من قبل "الشركات" بما لا يقلّ عن /000 000 30/ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) أو /000 20/ د.أ. (عشرون ألف دولار أميركي) أو ما يوازيها بالعملات العربية والأجنبية.

"**الأسهم أو الحصص**": الأسهم أو الحصص العائدة "للشركات" والتي تكون مطروحة على "المستثمرين" للتوظيف عن طريق "حشد التمويل" إما بشكل مباشر وإما عن طريق الإكتتاب بأسهم أو بحصص عائدة "لبنية قانونية" تكون مقبولة من هيئة الأسواق المالية.

"**البنية القانونية**" **(Legal Entity)** : صندوق إستثمار أو شركة إستثمار أو شركة ذات هدف خاص (Special purpose vehicle) يكون موضوعها محصوراً بتملّك "الأسهم أو الحصص العائدة "للشركة".

"**الاستثمار**" : التوظيف بـ "أسهم أو حصص" محدّدة عن طريق دفع مبلغ من المال. يُحدّد الحدّ الأدنى لقيمة "الإستثمار" الواحد بما لا يقلّ /000 750/ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) أو /500/د.أ (خمسماية دولار أميركي) أو ما يوازيها بالعملات العربية والأجنبية.

يُحدّد الحدّ الأقصى لقيمة كل توظيف مباشر أو غير مباشر من قبل المستثمر الواحد بكل "شركة" بما لا يتعدّى الـ /15.000.000/ ل.ل. (خمسة عشر مليون ليرة لبنانية) أو /10.000/ د.أ (عشرة آلاف دولار أميركي) أو ما يوازيها بالعملات العربية والأجنبية.

"**المستثمر أو المستثمرون**" : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم "بالإستثمار" عن طريق "حشد التمويل".

"**حساب مشروط ومجمّد**" **(Escrow account)** : حساب مصرفي مستقل يُفتح بإسم "المؤسّسة" لكل عملية "حشد تمويل"،

مجمّد لدى أحد المصارف العاملة في لبنان ومعلّق تحريره على تحقق أحد الشرطَيْن التاليَيْن :

- اكتمال الرأسمال المطلوب حشده عن طريق "حشد التمويل".
- إنتهاء فترة زمنية محدّدة لا يمكن أن تتعدّى المئة وثمانين يوماً.

المادة الثانية : يُسمح، حصراً، بتقديم خدمة "حشد التمويل" ضمن الشروط والقواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القرار، من قبل المؤسَّسات التالية :

1- مؤسَّسات لبنانية منشأة بشكل شركات مغفلة موضوعها الأساسي القيام بأعمال "حشد التمويل" على أن يكون رأسمالها مليار ليرة لبنانية على الأقل يتمّ إعادة تكوينه خلال ستة أشهر على الأكثر في حال أصيب الرأسمال بخسائر تفوق 25% من قيمته.

2- شركات "حشد التمويل" الأجنبية من خلال قيامها بفتح فرع لها في لبنان، على أن تخصّص لأعماله في لبنان مبلغ مليار ليرة لبنانية.

المادة الثالثة : يُقدّم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسّسات لبنانية موضوعها الأساسي القيام بأعمال "حشد التمويل" أو طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع في لبنان لمؤسّسة "حشد التمويل" الأجنبية الى هيئة الأسواق المالية على مرحلتين ومرفقاً به المستندات التالية :

أولاً : المرحلة الأولى :

أ- مستند مثبت لهوية المؤسّسين والأشخاص الذين سيساهمون بالإكتتاب والأشخاص المتوقّع تكليفهم بمهام إدارية عليا (صورة مصادق عليها عن إخراج قيد إفرادي أو هوية أو جواز سفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيّين، أو نسخة عن ملفّ التسجيل في السجل التجاري إذا كان أيّ من المؤسّسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).

ب- بيانات موقّعة من كل من الأشخاص الطبيعيّين المحدّدين أعلاه تتضمّن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات) وتقييم دقيق لذممهم المالية.

ج- سجل عدلي عائد لكل من هؤلاء الأشخاص الطبيعيّين لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.

د- بيان بنسبة المساهمة لكل من المكتتبين في الرأسمال.

هـ- مشروع كل من النظام الأساسي "للمؤسَّسة" اللبنانية والهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها (النظام الأساسي للشركة الأجنبية مصدقاً وفقاً للأصول).

و- دراسة جدوى (Feasibility study) تتعلّق بتأسيس "المؤسَّسة" تُغطّي فترة الثلاث سنوات المقبلة وتشتمل بصورة مفصّلة على مصادر تمويلها وبيان الأرباح والخسائر المرتقبة والميزانيات المرتقبة والتدفق النقدي المرتقب (في ما يتعلّق بالشركة الأجنبية، دراسة جدوى والتقارير السنوية المدقّقة عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المتعلّقة بهذه السنوات).

ز- بيان يوضح إطار أيّ ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وُجد، بين "المؤسَّسة" المزمع تأسيسها وبين مؤسّسة أو مجموعة أو مجموعات إقتصادية معيّنة، في لبنان والخارج.

ثانياً : المرحلة الثانية :

على "المؤسّسة" المعنيّة، بعد حصولها على موافقة هيئة الأسواق المالية، أن تستكمل معاملات تأسيسها خلال مهلة لا تتعدّى الستة أشهر من تاريخ تبلّغها صدور هذه الموافقة تحت طائلة إلغائها، وأن تتقدّم بطلب الموافقة على مباشرة عملها من هيئة الأسواق المالية مرفقاً به المستندات التالية:

المستندات الإدارية :

أ- إفادة تسجيل لدى السجل التجاري وصورة عن النظام الأساسي "للمؤسَّسة"، مسجّل أصولاً (بالنسبة "للمؤسسة" الأجنبية، شهادة تسجيل في بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول).

ب- إفادة مصرفية من أحد المصارف العاملة في لبنان تبيّن أن رأسمال "المؤسّسة" محرّر ومدفوع بالكامل (بالنسبة للفرع الأجنبي، إفادة مصرفية من أحد المصارف العاملة في لبنان تُفيد أنه تمّ تخصيص المبلغ المطلوب لأعمال الفرع في لبنان).

ج- لائحة، موقّعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء وشهرة وجنسية كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، كبار المساهمين، المدير العام المساعد

للرئيس، المدراء والمدراء المساعدين. سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكلّ من أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوّضى المراقبة على أعمالها ومحضر الجمعية العمومية التأسيسية.

في ما خصّ "المؤسسة" الأجنبية، قرار مصدّق وفقاً للأصول، صادر عن مجلس إدارة "المؤسّسة" الأجنبية يتضمّن الموافقة على فتح فرع لها في لبنان وتعيين ممثّل لها فيه وتحديد صلاحياته والأشخاص المتوقّع تكليفهم بمهام إدارية عليا عند الإقتضاء.

المستندات المتعلّقة بأنظمة العمل :

أ- مستند التوصيف الوظيفي (Jop Description) لجميع العاملين في "المؤسَّسة".

ب- دليل وصف العمليات واستعمال الموقع الإلكتروني (User Manuel).

ج- إجراءات نسخ وحفظ المعلومات.

د- إجراءات حماية "المستثمرين" من عمليات الغشّ (Fraud).

هـ- إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

و- إجراءات الإستعلام عن "الشركة" المطروحة أسهمها للإكتتاب.

ز- إجراءات الإستعلام عن "المستثمرين" الذين يرغبون في الإكتتاب بـ "الأسهم أو الحصص".

ح- خطة الطوارىء ومتابعة العمل العائدة لعمليات "المؤسّسة" ولنظامها المعلوماتي.

ط- أُسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية.

ي- آليات حماية المعلومات الشخصية والمحافظة على السرّية المهنية.

ك- اتفاق صريح بين المعنيّين بقبول التوقيع الإلكتروني واستعمال رمز تعريف شخصي.

ل- نظام آداب السلوك المهنية (Code of Conduct).

المستندات المتعلّقة بقواعد التقنيّة والأنظمة الإلكترونية

على "المؤسّسة" أن تتبع القواعد والإجراءات التقنيّة المنصوص عليها في الملحق رقم (1) من هذا القرار (مرفق ربطاً)، وأن تقدّم لهيئة الأسواق المالية المستندات المتعلّقة بالقواعد التقنيّة التي ستتّبعها والتي تُثبت أن لديها نظاماً إلكترونياً فعّالاً على أن تتضمّن هذه المستندات، على الأقل، ما يلي :

أ- مقوّمات النظام المعلوماتي، لا سيّما الأجهزة والأنظمة التشغيلية والبرامج التطبيقية والشبكة...

ب- برامج حماية الأنظمة (Antispam, Antivirus, Firewalls...)

ج- "إجراءات التشفير".

د- آليات حماية "المستثمرين" عند دخولهم على الخدمة (Log in access) ومنها آلية التعريف (Authentication Procedure)

المادة الرابعة : بعد استكمال معاملات التأسيس من قبل "المؤسَّسة"، تقوم وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالتأكّد من إستيفاء الشروط كافة المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة : بعد حصولها على الموافقة بمباشرة العمل من قبل هيئة الأسواق المالية، على "المؤسّسة" أن تبدأ عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلّغها قرار مباشرة العمل، تحت طائلة إلغاء الترخيص.

المادة السادسة : على "المؤسَّسة" القيام بما يلي :

أ- أن تتعاون على تسهيل أعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنيّة على أعمالها التي تقوم بها هيئة الأسواق المالية.

ب- أن تزوَّد هيئة الأسواق المالية بالمستندات كافة المطلوبة بموجب هذا القرار وبكل تعديل يطرأ عليها.

ج- إعداد تقارير فصلية، عن عملياتها وعن أوضاعها التقنيّة والتنظيمية والمالية وتزويد هيئة الأسواق المالية بنسخة عنها.

د- أن تطلب من مفوّضي المراقبة الخارجيّين إعداد تقارير سنوية وتزويد هيئة الأسواق المالية بنسخة عنها.

هـ- أن توضح بشكل خطّي وصريح "للمستثمر" ولقاء إشعار بأخذ العلم بأن "المؤسَّسة" لا تتحمّل أيّة مسؤولية تجاهه في ما يتعلّق بصحة المعلومات كافة التي تزوّدها بها "الشركات" بمتناول "المستثمر" إلاّ في حال الإهمال

المقصود أو الخطأ الجسيم، كما وأن توضح أن هيئة الأسواق المالية لا تتحمّل أيّ مسؤولية عن مضمون هذه المعلومات.

المادة السابعة : يُحظر على "المؤسسة" القيام بما يلي :

أ- تقديم أيّة مشورة من أيّ نوع كان "للمستثمر" أو "للشركة" ويقتصر دورها على تسهيل تأمين "حشد التمويل" اللازم للإستثمار.

ب- تلقّي الودائع من أيّ نوع كانت.

ج- استعمال الركيزة الإلكترونية، لعرض أيّة صكوك أو أدوات مالية على الجمهور غير "الأسهم أو الحصص".

د- التداول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بـ "الأسهم أو الحصص" على الركيزة الإلكترونية المخصّصة لتقديم خدمة "حشد التمويل".

المادة الثامنة : على "المؤسَّسة" التأكّد من أن "الشركات" كافة قد تقيّدت بكل ما يلي قبل قبولها على الركيزة الإلكترونية :

1- تقديم المستندات التالية :

أ- لائحة، موقّعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء وشهرة وجنسية كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، كبار المساهمين، المدير العام المساعد للرئيس، المدراء والمدراء المساعدين. سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكلّ من أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوّضي المراقبة على أعمالها.

ب- النظام الأساسي "للشركة" والهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها (النظام الأساسي "للشركة" الأجنبية مصدّق وفقاً للأصول).

ج- إفادة تسجيل لدى السجل التجاري وصورة عن النظام الأساسي "للشركة" مسجّل أصولاً (بالنسبة "للشركة الأجنبية"، شهادة تسجيل في بلد المنشأ مصدّقة وفقاً للأصول).

د- البيانات المالية المدقّقة، في حال وجودها.

2- إعداد دراسة جدوى (Feasibility) تغطّي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصّلة على بيان الأرباح والخسائر المرتقبة والميزانيات المرتقبة والتدفق النقدي المرتقب.

3- إعداد نشرة إصدار (Term Sheet Study) تُعرض على "المستثمر" على مسؤولية "الشركة" الكاملة وتتضمّن على الأقل المعلومات التالية :

أ- تحديد قيمة الرأسمال المطلوب حشده وعدد "الأسهم أو الحصص" المطروحة.

ب- تحديد شروط الإستثمار الأساسية لا سيّما الحدّ الأدنى "للإستثمار".

ج- تحديد بشكل واضح إذا كان الإستثمار سيتمّ عبر الإكتتاب المباشر أو عن طريق "البنية القانونية".

د- ملخّص عن المخاطر المحتملة كافة التي يمكن أن يتعرّض لها "المستثمر".

هـ- نصّ صريح يوضح عدم علاقة كلا "المؤسّسة" و "هيئة الأسواق" بمضمون نشرة الإصدار.

4- تقديم، في حال كان "حشد التمويل" يتمّ عن طريق الإكتتاب بـ "البنية القانونية" :

أ- نظام "البنيّة القانونية"

ب- نسخة طبق الأصل لإفادة صادرة عن السلطات المختصّة في بلد المنشأ، تفيد عن حصول "البنية القانونية" على الترخيص المطلوب.

5- إعداد اتفاقية استثمار يتمّ توقيعها مع "المستثمر" تتضمّن التفاصيل كافة المتعلّقة بشروط الإكتتاب بـ "الأسهم أو الحصص".

المادة التاسعة : يتمّ التوظيف بـ "الأسهم أو الحصص" بإيداع مبلغ من المال نقداً بحساب "مشروط ومجمّد" لدى أحد المصارف العاملة في لبنان لحين تنفيذ عملية تملّك "الأسهم أو الحصص" بموجب اتفاقية الإستثمار المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذا القرار.

لا يجوز تجميد أموال "المستثمرين" في الحساب "المشروط والمجمّد" لفترة زمنية تزيد عن المئة وثمانين يوماً. يُصار خلال هذه المهلة إما الى الإكتتاب الفعلي بـ "الأسهم أو الحصص" عند اكتمال قيمة الرأسمال المطلوب حشده وإما الى إعادة مبلغ المال مع الفائدة المتراكمة خلال هذه الفترة الى "المستثمر" فور

إنقضاء هذه المهلة دون اكتمال قيمة الرأسمال المطلوب حشده، ما لم يتّفق الفرقاء في ما يتعلّق بالفائدة على خلاف ذلك.
ينتهي دور "المؤسّسة" تجاه "المستثمر" بانتهاء هذه المرحلة من "الإستثمار".
على المصارف العاملة في لبنان أن تزوّد هيئة الأسواق المالية بتقرير نصف سنوي عن مصير الحسابات الـ "مشروطة ومجمّدة" المشار اليها أعلاها.

المادة العاشرة : يمكن أن تتمّ مراحل "حشد التمويل" كافة من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية.

المادة الحادية عشرة : خلافاً لأي نصّ آخر، تُطبّق أحكام قانون التجارة اللبناني على "الشركات" التجارية المنشأة في لبنان لا سيّما لجهة موجبات الإكتتاب والنشر كافة.

المادة الثانية عشرة : يعود لهيئة الأسواق المالية، تحديد وفقاً للحالة، ما إذا كانت "البنيّة القانونية" المنصوص عليها في هذا القرار تُعتبر هيئة استثمار جماعي بمفهوم القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 (المتعلّق بهيئات الإستثمار الجماعي) وبالتالي إخضاعها لأحكام القانون المذكور أو عدمه.

المادة الثالثة عشرة : يتعرّض كل من يُخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة عشرة : يجب على "المؤسّسة" تسديد المقابل المالي الذي تحدّده "هيئة الأسواق" كما يلي :

1- لدى تقديم الطلب.
2- سنوياً من أجل استمرار الترخيص.

المادة الخامسة عشرة : يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 11 حزيران 2013

ملحق رقم 1
القواعد والإجراءات التقنيّة
الواجب إتّباعها من قبل "المؤسَّسة"

1- قواعد البيانات :

أ- إذا استُضيفت (Hosted) في منشأة مستأجرة (Leased Facility)، ينبغي أن توضع على أجهزة مملوكة أو مؤجَّرة بالكامل (Wholly – Owned or Leased).

ب- لا يجوز أن تُحفظ قواعد البيانات في أي شكل من الأشكال بطريقة الحوسبة السحابية المشتركة (Shared Cloud Computing).

2- منصّة التداول (Platform) :

أ- يجب أن توضع المنصّة على خوادم مملوكة أو مؤجَّرة بالكامل (Wholly–Owned or Leased) من قبل "المؤسَّسة"، كما يمكن لقواعد البيانات التابعة لها أن تتشارك الخادم (أو خوادم) مع تطبيقات البرمجيات الأخرى التابعة "للمؤسسة" بما في ذلك المنصّات الخالية من العلامة التجارية (White Label Products).

ب- إذا وُضعت المنصّة في منشأة مستأجرة (Leased Facility) خاضعة للإدارة من قبل الشركة المزوّدة للخدمة (Managed Hosting)، يجب عند إختيار مزوّد الخدمة مراعاة معايير الكفاءة والخبرة والملاءة والنزاهة.

ج- ينبغي تشفير جميع بيانات بطاقات الإئتمان وبيانات الحسابات الشخصية، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني، وأي مدلولات أخرى في جميع قواعد المعلومات وعلى النسخ الإحتياطية كافة كما على الخوادم الموزّعة، إن وُجدت (Distributed Computing).

د- يجب أن يتمّ، على الأقل يومياً، حفظ نسخ إحتياطية من قبل مسؤولي النظام. وينبغي وضع هذه النسخ الإحتياطية في أجهزة منفصلة عن الجهاز الذي يحتوي قاعدة البيانات.

هـ- تضمين الإتفاقيات المعقودة مع الشركات التي تمّ تلزيمها (Outsourced) بعضاً من إدارات تكنولوجيا المعلومات (IT Functions)، البنود الضرورية لتمكين السلطات الرقابية من الإطّلاع على المعلومات لدى الشركة التي تمّ تلزيمها.

و- وضع خطة طوارىء شاملة ووضعها موضع الجهوزّية، بكلّ ما يتطلّب ذلك من مستندات مبيّنة لكيفية إتّباعها وتطبيقها، وإخضاعها للإختبارات الدورية للتثبّت من دقتها وتلبيتها لكلّ الحالات الطارئة.

ز- تضمين خطة الطوارىء المعتمدة لدى "المؤسَّسة" المعالجات المطلوبة في حال توقفت الشركة التي تمّ تلزيمها بعضاً من إدارة تكنولوجيا المعلومات عن تقديم الخدمات المطلوبة.

ح- يجب على "المؤسَّسة" إستخدام أدوات أو برامج للحماية من تزوير العناوين الرقمية (IP Addresses) وذلك عبر تقنيّة البوّابات (Proxy Services)، وذلك للتأكّد من عدم قيام المستخدمين بتزوير (Falsifying) أو غشّ (Spoofing) لعناوينهم الرقمية.

هيئة الأسواق المالية

CAPITAL MARKETS AUTHORITY

اللجان والوحدات والدوائر التي يجب توافرها لدى بعض الشركات المغفلة

القرار رقم 4

المتعلّق بـ "الإمتثال" (Compliance)

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 آب 2013،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تُطبّق أحكام هذا القرار على الشركات التالية :

الفئة 1 : الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظَّمة.

الفئة 2 : الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظّمة أو غير المنظّمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويتراوح إجمالي الإيرادات لديها بين الـ 30,000,000,000، والـ 100,000,000,000 ل.ل. (الثلاثين والمئة مليار ليرة لبنانية).

الفئة 3: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظّمة أو غير المنظّمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها الـ 100,000,000,000 ل.ل. (المئة مليار ليرة لبنانية).

لا تُطبّق أحكام هذا القرار على المصارف والمؤسَّسات المالية ومؤسَّسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

المادة الثانية : على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه إنشاء "دائرة إمتثال" (Compliance Department) تقوم بالتحقّق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وفقاً للتفصيل الوارد في المادة السابعة أدناه، وذلك من أجل ضمان الإلتزام بأفضل الممارسات الإدارية التي تؤمّن حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

المادة الثالثة : تتألف دائرة الإمتثال من الجهاز البشري الملائم، من حيث العدد والمؤهّلات، لحجم الشركة ولتنوّع أنشطتها وتشعّب عملياتها بحيث يمكن تكليف شخص واحد للقيام بهذه المهام (Compliance Officer).

المادة الرابعة : يمكن للشركات التابعة لمجموعة شركات أن يكون لديها دائرة إمتثال مشتركة مع الشركة الأم.

المادة الخامسة : يمكن للشركات التي تنتمي الى الفئة (2) المذكورة أعلاه أن تكلّف مؤسّسة متخصّصة خارجية للقيام بمهام الإمتثال كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكّد الشركة بشكل وافٍ من كفاءة هذه المؤسّسة،
- تتضمّن اتفاقية التكليف نصّاً صريحاً يحدّد إطار هذا التكليف ويؤكّد على مسؤولية الشركة الكاملة في ما خصّ حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية بإسم المؤسسة المكلّفة

بمهام الإمتثال ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على المؤسّسة المكلّفة، وعلى الشركة المعنيّة التقيّد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة السادسة : على دائرة الإمتثال، حفاظاً على الموضوعية في إنجاز مهامها، أن تكون مستقلّة عن الجهة المكلّفة بإجراء العمليات داخل الشركة وأن لا يكون لها مهام تنفيذية لدى هذه الأخيرة.

المادة السابعة : على دائرة الإمتثال:

1- أن يكون لديها نظام عمل يحدّد دورها ومسؤولياتها بشكل واضح.
2- إعداد برنامج عمل منسجم مع حجم وطبيعة وتعقيدات عمليات الشركة يحدّد فيه خطة العمل لمراجعة إمتثال الشركة للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
3- تحديد وتقييم مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بنشاطات الشركة، لا سيّما مخاطر عدم الإمتثال المرتبطة بالنشاطات الجديدة.
4- القيام بإجراءات التحقّق من التقيّد بالقوانين المرعية الإجراء والأنظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية، إضافةً الى أية هيئة مختصّة ذات صفة.
5- القيام بإجراءات التحقّق الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CFT Compliance) .
6- مواكبة التطورات التي تطرأ على القوانين والأنظمة واقتراح التعديلات اللازمة على سياسات وإجراءات الشركة بما ينسجم مع هذه التطورات.
7- التأكّد من تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة عند اكتشاف أية مخالفات ناتجة عن عدم الإمتثال.

المادة الثامنة : يُعيّن رئيس دائرة الإمتثال وتحدّد التعويضات العائدة له من قبل مجلس الإدارة، وفي حال كانت الدائرة مكوّنة من شخص واحد فيكون هو المسؤول عنها.
على الشركات من الفئة (1) إعلام هيئة الأسواق المالية وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار باسم الرئيس المعيّن لدى دائرة الإمتثال وبأي تغيير لاحق وبأسباب هذا التغيير. يعود لهيئة الأسواق المالية، الإعتراض على اسم الرئيس، وعلى الشركات المعنيّة التقيّد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة التاسعة : على دائرة الإمتثال أن ترفع تقارير دورية، على الأقل نصف سنوية، الى مجلس الإدارة عن مهمات التقيّيم والمتابعة التي أُنجزت، وعن المخالفات أو التجاوزات للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء بغية تقديم اقتراحات المعالجة بشكل مبكر.

المادة العاشرة : على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن تضع جميع التقارير التي تعدّها دائرة الإمتثال بتصرّف وحدة الرقابة على الأسواق المالية ومفوّضي المراقبة الخارجيّين لديها فور طلبها.

المادة الحادية عشرة : يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القرار:

- جميع دوائر ووحدات وعمليات وأنشطة الشركة بما فيها الأنشطة والعمليات الموكلة الى مؤسّسات خارجية (Outsourced Activities).
- جميع الفروع والوحدات التابعة للشركة في لبنان والخارج.
- الشركات التابعة التي لديها دائرة إمتثال مشتركة مع الشركة الأم.

المادة الثانية عشرة : مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني، لا سيّما منه تلك المتعلّقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تنتمي الى أيّ من الفئتين (1) أو (2) المذكورتين أعلاه أن تُعيِّن على الأقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تنتمي الى الفئة (3) فيجب أن تُعيِّن على الأقل مفوضَيْن خارجيّين للمراقبة.
على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوّضي المراقبة الخارجيّين لديها ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على أيّ منهم، وعلى الشركات المعنيّة التقيّد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة الثالثة عشرة : على مفوّضي المراقبة الخارجيّين إعداد تقرير سنوي لتقديمه الى هيئة الأسواق المالية حول مدى تقيّد

الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بأحكام هذا القرار.
يجب أن يتضمّن التقرير المذكور معلومات مفصّلة حول تقيّد الشركات المعنيّة بالقوانين المرعية الإجراء والأنظمة والإجراءات والتعليمات الصادرة عن هيئة الأسواق المالية أو أية هيئة مختصّة ذات صفة، وبشكل خاص معلومات حول قيام الشركات المعنيّة بالإجراءات اللازمة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وتمويل الارهاب (AML/CFT Compliance).
على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن تبلغ مفوّضي المراقبة الخارجيّين لديها، خطياً، عن وجوب إعداد التقرير السنوي المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة : يتعرّض كل من يُخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية.

المادة الخامسة عشرة : تُعطى الشركات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للتقيّد بأحكامه، على أنه يمكن لهيئة الأسواق المالية، إذا رأت ذلك مناسباً، اختصار هذه المهلة وإلزام أيّ من الشركات المذكورة بمهلة مختلفة.

المادة السادسة عشرة : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 14 آب 2013

هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY
اللجان والوحدات والدوائر التي يجب توافرها لدى بعض الشركات المغفلة

قرار رقم 5

المتعلّق بـ "التدقيق الداخلي"
(Internal Audit)

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 آب 2013.

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تُطبّق أحكام هذا القرار على الشركات التالية :
الفئة 1: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها متداولة في الأسواق المالية المنظَّمة.
الفئة 2: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظَّمة أو غير المنظَّمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويتراوح إجمالي الإيرادات لديها بين الـ 30,000,000,000، والـ100,000,000,000 ل.ل. (الثلاثين والمئة مليار ليرة لبنانية).
الفئة 3: الشركات المغفلة العاملة في لبنان التي تكون أسهمها قابلة للتداول في الأسواق المالية المنظّمة أو غير المنظّمة (OTC) ويفوق عدد المساهمين برأسمالها العشرين ويفوق إجمالي الإيرادات لديها الـ 100,000,000,000 ل.ل. (المئة مليار ليرة لبنانية).
لا تنطبق أحكام هذا القرار على المصارف والمؤسّسات المالية ومؤسّسات الوساطة المالية العاملة في لبنان.

المادة الثانية : على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه وضع إطار للضبط الداخلي يؤمّن تقييماً مستقلاً وموضوعياً لعمل جميع دوائر ووحدات الشركة وأنشطتها بهدف تعزيز فاعلية (Effectiveness) وفعالية (Efficiency) الرقابة وإدارة المخاطر من أجل ضمان حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح.

المادة الثالثة : على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه وبغية القيام بمهام الضبط الداخلي، إنشاء دائرة تدقيق داخلي (Internal Audit Department) مكوّنة من شخص أو أكثر تبعاً لحجم الشركة ولتنوّع أنشطتها وتشعّب عملياتها.

المادة الرابعة : يمكن للشركات التابعة لمجموعة شركات أن يكون لديها دائرة تدقيق داخلي مشتركة مع الشركة الأم.

المادة الخامسة : يمكن للشركات التي تنتمي الى الفئة (2) المذكورة أعلاه أن تكلّف مؤسّسة متخصّصة خارجية للقيام بأعمال التدقيق الداخلي كلياً أو جزئياً (Outsourcing) على أن:

- تتأكّد الشركة بشكل وافٍ من كفاءة هذه المؤسّسة،
- تتضمّن إتفاقية التكليف نصّاً صريحاً يحدّد إطار هذا التكليف ويؤكّد على مسؤولية الشركة كاملة عن حسن تطبيق أحكام هذا القرار.
- تعلم الشركة هيئة الأسواق المالية بإسم المؤسّسة المكلّفة بمهام التدقيق الداخلي ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على المؤسّسة المكلّفة، وعلى الشركة المعنيّة التقيّد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة السادسة : على دائرة التدقيق الداخلي، حفاظاً على الموضوعية في إنجاز مهامها، أن تكون مستقلّة عن الجهة المكلّفة بإجراء العمليات وأن لا يكون لها مهام تنفيذية لدى الشركة.

المادة السابعة : على دائرة التدقيق الداخلي التقيّد بما يلي:

1- إعداد دليل للتدقيق خاص بها (Internal Audit Charter)، يوافق عليه مجلس الإدارة، يضمن استقلاليتها ويحدّد صلاحيتها الكاملة في التدقيق.
2- إخضاع عمليات وأنشطة الشركة كافة الى تدقيق شامل ضمن فترة محدّدة (Audit Cycle) على ألاّ تتجاوز دورة التدقيق هذه مدة سنتين.
3- تنفيذ مهمات التدقيق بناءً على خطة تدقيق سنوية (Annual Audit Plan) يتمّ إعدادها بعد مسح شامل للمخاطر التي تواجهها أو يمكن أن تواجهها الشركة.

المادة الثامنة : يُعيّن رئيس دائرة التدقيق الداخلي وتحدّد التعويضات العائدة له من قبل مجلس الإدارة وفي حال كانت الدائرة مكوّنة من شخص واحد فيكون هو المسؤول عنها.

على الشركات من الفئة (1) إعلام هيئة الأسواق المالية وفقاً للملحق رقم (1) المرفق بهذا القرار، بإسم الرئيس المعيَّن وبأيّ تغيير لاحق وبأسباب هذا التغيير. يعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على اسم الرئيس، وعلى الشركات المعنيّة التقيّد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

المادة التاسعة : على دائرة التدقيق الداخلي أن ترفع تقارير دورية، على الأقل نصف سنوية، الى مجلس الإدارة عن مهمّات التدقيق والتقييم والمتابعة التي أجرتها خلال الفصل المنصرم وإطلاعها على أهمّ المخالفات والتجاوزات للقوانين والأنظمة المرعيّة، بغية تقديم اقتراحات المعالجة بشكل مبكر.

المادة العاشرة : على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن تضع جميع التقارير التي تعدّها دائرة التدقيق الداخلي بتصرّف وحدة الرقابة على الأسواق المالية ومفوّضي المراقبة الخارجيّين لديها فور طلبها.

المادة الحادية عشرة : يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القرار:

- جميع دوائر ووحدات وعمليات وأنشطة الشركة بما فيها الأنشطة والعمليات الموكلة الى مؤسّسات خارجية (Outsourced Activities).
- جميع الفروع والوحدات التابعة للشركة في لبنان والخارج.
- الشركات التابعة التي لديها دائرة تدقيق داخلي مشتركة مع الشركة الأم.

المادة الثانية عشرة : مع مراعاة أحكام قانون التجارة البرية اللبناني، لا سيّما منه تلك المتعلّقة بمفوضي المراقبة، على الشركات التي تنتمي الى أيّ من الفئتين (1) أو (2) المذكورتين أعلاه أن تُعيّن على الأقل مفوضاً واحداً خارجياً للمراقبة، أما الشركات التي تنتمي الى الفئة (3) فيجب أن تُعّين على الأقل مفوضَيْن خارجيّين للمراقبة.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه إعلام هيئة الأسواق المالية بأسماء مفوضي المراقبة الخارجيّين لديها، ويعود لهيئة الأسواق المالية الإعتراض على أي منهم وعلى الشركات المعنيّة التقيّد فوراً بمضمون هذا الإعتراض.

على الشركات كافة المذكورة في المادة الأولى أعلاه أن تطلب

من مفوضي المراقبة الخارجيّين لديها إعداد تقرير سنوي لتقديمه الى هيئة الأسواق المالية حول مدى تقيّدها بأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة عشرة : يتعرّض كلّ من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية.

المادة الرابعة عشرة : تُعطى الشركات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للتقيّد بأحكامه، على أنه يمكن لهيئة الأسواق المالية، إذا رأت ذلك مناسباً، اختصار هذه المهلة وإلزام أيّ من الشركات المذكورة بمهلة مختلفة.

المادة الخامسة عشرة : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 14 آب 2013

قرار رقم 6

المتعلّق بحظر الإستغلال الشخصي للمعلومات المميّزة غير المعلّنة عند التعامل في الأسواق المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/ حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على القانون رقم 160 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بحظر الإستغلال الشخصي للمعلومات المميّزة في التعامل بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/11،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : لغاية تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

أ- **معلومات مميّزة غير معلنة:** هي المعلومات التي تجتمع فيها الخصائص التالية:

1- أن تتعلّق بمنتجات مالية، أو بمصدري هذه المنتجات.

2- أن لا تكون بعد في متناول الجمهور.

3- أن تكون دقيقة ومحدّدة، وتُعتبر المعلومات دقيقة، على سبيل المثال لا الحصر، عندما تحدّد جملة معطيات أو أحداث وقعت أو توشك على الوقوع، ويكون من شأنها، في حال إفصاحها للجمهور، التأثير بشكل حسي على أسعار منتجات مالية معيّنة أو أية منتجات مالية أخرى مرتبطة بها. وتُعتبر المعلومات مؤثّرة بشكل حسي على سبيل المثال لا الحصر، عندما يكون من المهم للمستثمر العادي الإطّلاع عليها.

يمكن أن تتضمّن المعلومات المميّزة على سبيل البيان لا الحصر ما يلي:

- الأرباح أو الخسائر.
- عمليات الدمج أو الإستحواذ، المناقصات، أو المشاريع المشتركة.
- تغييرات على صعيد الأصول.
- اكتشافات، منتجات، أو منهجيات مبتكرة.
- تراخيص جديدة، براءات اختراع، علامات تجارية مسجَّلة، أو موافقة/ رفض لمنتج ما صادرة عن أي جهة أو سلطة أو هيئة.
- تطوّرات متعلّقة بالزبائن أو المموّلين (مثل الحصول على عقد أو خسارته).
- تغييرات على صعدة الإدارة.
- تغيير في رأي مفوّض المراقبة (التدقيق الخارجي).
- أحداث مرتبطة بسندات الدين أم الأسهم (عدم تسديد السندات، خطط إعادة الشراء، السندات المجزَّأة، تغيير في أنصبة الأرباح، تغييرات في حقوق حامل السندات، عمليات بيع عامة أو خاصة لسندات أو أسهم إضافية، تغييرات في تقدير درجة الملاءة).
- حالات الإفلاس.
- النزاعات القضائية الكبرى.
- عمليات كبيرة لتبادل الأسهم أو الحصص قبل تنفيذها.

ب- **منتجات مالية:** أيّ من الأدوات المالية المذكورة أدناه على

سبيل البيان لا الحصر أو التي قد تنشأ لاحقاً، المتداولة في الأسواق المالية المنظَّمة في لبنان أو القابلة للتداول في الأسواق المالية المنظّمة أو غير المنظّمة (OTC) في لبنان عندما يفوق عدد المساهمين برأسمال المصدر العشرين:

1- الأسهم أو الحصص أو سندات الدين كافة المصدرة من شركات مساهمة أو من هيئات إستثمار جماعي مشترك.
2- أيّة شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات.
3- أيّة أدوات مالية مركّبة أو مشتقة أو مرتبطة بمؤشرات أو ناجمة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.
4- أيّة أدوات مالية أو شهادات أو صكوك تولي حامليها حق الإكتتاب أو حيازة أو التفرّغ عن المنتجات المالية المذكورة أعلاه.

ج- **كسب محقّق:** الربح المحقّق أو الخسارة التي تمّ تفاديها.

د- **مقدّمو خدمات الإستثمار:** المصارف والمؤسّسات المالية ومؤسّسات الوساطة المالية وأي مؤسّسة أخرى مرّخص لها بممارسة الأعمال المتعلّقة بالأدوات المالية.

هـ- **المُصدر:** كل شخص معنوي من القانون العام أو الخاص وأيّ هيئة إستثمار جماعي، يُصدر أو يعرض إصدار أدوات مالية للإكتتاب بها أو لبيعها من الجمهور.

و- **الأشخاص المطَّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة:** يُعتبر الشخص مُطّلعاً حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة في حال كان:

1- رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدقّق حسابات أو مفوض مراقبة لدى المُصدر.
2- مسؤول رفيع المستوى لدى المُصدر بإمكانه الإطّلاع بشكل مستمرّ على معلومات مميَّزة متعلّقة بالمُصدر.

ز- **الأشخاص الذين لديهم صلات وثيقة بالأشخاص المطَّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة:**

1- الزوج.
2- الفروع والأصول (على عاتق الأشخاص المطَّلعين).
3- المقرّبون بطريقة مؤكّدة ومعلنة كالمحامي أو مدقّق الحسابات، على سبيل المثال لا الحصر.

المادة الثانية : يُحظر على كل شخصي، طبيعي أو معنوي، بصفته:

1- رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير أو مستخدم أو مدقّق حسابات أو مفوّض مراقبة لدى مُصدر منتجات مالية أو مساهم في رأسماله أو مالك لحصص فيه، أن يستعمل أو أن يستغلّ معلومات مميّزة غير معلنة عن طريق اكتساب أو محاولة اكتساب أو التنازل أو محاولة التنازل عن منتجات مالية مرتبطة بهذه المعلومات أو أية حقوق متعلّقة بهذه المنتجات أو من خلال الحصول على كسب محقّق، لحسابه أو لحساب الغير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
2- يُطبّق الحظر المشار إليه في الفقرة أعلاه على كل من اطّلع ولو بشكل عرضي بحكم مهنته أو عمله أو مهمته على معلومات مميّزة غير معلنة.

المادة الثالثة : يُحظر على الأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه الذين يملكون معلومات مميّزة غير معلنة:

1- تزويد أيّ شخص ثالث بها خارج إطار الممارسة الإعتيادية لعمل هؤلاء الأشخاص أو مهامهم أو مهنهم.
2- تقديم المشورة أو النصح لشخص ثالث بموضوع اكتساب حقوق متعلّقة بمنتجات مالية أو بالتنازل عنها.

المادة الرابعة : يشمل الحظر المشار إليه في المادتين الثانية والثالثة أعلاه، أيّ شخص، طبيعي أو معنوي، غير الأشخاص المعدّدين أعلاه، يحصل على معلومات مميّزة غير معلنة إذا كان يعلم أو كان يُفترض به أن يعلم بطابع هذه المعلومات.

المادة الخامسة: لا تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1- العمليات المجراة من قبل السلطات أو الهيئات المخوّلة قانوناً بالقيام بها لأهداف متعلّقة بالسياسة النقدية للبلاد أو سياسة القطع أو إدارة الدين العام، على أن يبقى أيّ مسؤول في هذه السلطات أو الهيئات المنوّه عنها أعلاه خاضعاً لأحكام هذا القرار في حال استعماله المعلومات المميّزة غير المعلنة لمنفعة خاصة.
2- العمليات المجراة حصراً بهدف المحافظة على استقرار

المنتجات المالية عند إصدارها ولمدة زمنية لا تتعدّى الشهرين.

المادة السادسة : موجبات الإفصاح والتبليغ :

أولاً: في ما يتعلّق بالأشخاص المطّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلّنة (Insiders list) :

1- على مقدّمي خدمات الإستثمار إعداد لائحة بأسماء الأشخاص، من بين عملائهم، المطَّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة وتزويد هيئة الأسواق المالية بنسخة عنها وفقاً للملحق رقم (1) المرفق ربطاً.

2- يجب أن تتضمّن اللائحة المعلومات التالية كحدّ أدنى:

- هوية الأشخاص المطَّلعين حكماً على معلومات مميّزة.
- اسم المُصدر المعني.
- الأسباب التي تبرّر تسجيل أسمائهم على القائمة.
- تاريخ آخر تعديل للقائمة.

3- على مقدّمي خدمات الإستثمار تيويم اللائحة بإستمرار وتزويد هيئة الأسواق المالية بكل تغيير يطرأ عليها مع شرح لأسباب هذا التغيير خلال فترة لا تتعدّى خمسة أيام عمل من تاريخ حصول هذا التغيير.

ثانياً: في ما يتعلّق بالعمليات التي يقوم بها الأشخاص المطَّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة :

1- على مقدمي خدمات الإستثمار الإفصاح لهيئة الأسواق المالية، وفقاً للملحق رقم (2) المرفق ربطاً، عن جميع العمليات التي يقوم بها الأشخاص المطَّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة والأشخاص الذين لديهم صلات وثيقة بهم، التي تؤدّي إلى اكتساب أو محاولة اكتساب أو التنازل أو محاولة التنازل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن منتجات مالية مرتبطة بالمعلومات المميّزة غير المعلنة.

2- يجب أن يتمّ التبليغ المشار إليه في هذه المادة خلال الثلاثة أيام عمل التي تلي إجراء العملية كحدّ أقصى ويجب أن يتضمّن المعلومات التالية كحدّ أدنى:

- هوية ورقم حساب الشخص الذي تمّت العملية لحسابه.
- اسم الشخص المطّلع حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة.
- اسم المُصدر المعني.
- مواصفات المنتَج المالي.
- عدد المنتجات المالية.
- هل المنتَج المالي مدرج أم لا.
- طبيعة العملية (بيع أو شراء).
- سعر التنفيذ.
- تاريخ ومكان العملية.
- القيمة الإجمالية للعملية.
- أسباب التبليغ.

3- إن موجبات التبليغ المنصوص عليها في هذه المادة لا تُعفي الأشخاص المطَّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة من الإلتزام بقواعد القانون رقم 160 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بحظر الإستغلال الشخصي للمعلومات المميّزة في التعامل بالأسواق المالية.

ثالثاً: في ما يتعلّق بالعمليات المشتبه أنها تشكّل استغلالاً لمعلوماتٍ مميّزة غير معلنة:

1- على مقدّمي خدمات الإستثمار الإفصاح دون أي تأخير، إلى هيئة الأسواق المالية، وفقاً للملحق رقم (3) المرفق ربطاً، عن كل عملية تتناول منتجات مالية يشتبهون أنها تشكّل استغلالاً لمعلومات مميّزة غير معلنة.

2- يجب أن يتضمّن التصريح المعلومات التالية كحدّ أدنى:

- هوية ورقم حساب الشخص الذي تمّت العملية لحسابه.
- اسم المُصدر المعني.
- مواصفات المنتجات المالية.
- عدد المنتجات المالية.
- هل المنتج المالي مدرج أم لا.
- طبيعة العملية (بيع أو شراء).
- سعر التنفيذ.
- تاريخ ومكان العملية.
- القيمة الإجمالية للعملية.
- وصفاً دقيق للعمليات المشبوهة.
- الأسباب التي تحمل على الاعتقاد بأن العمليات تشكّل استغلالاً لمعلومات مميّزة غير معلّنة.

- أية معلومة أخرى ذات صلة بالعمليات المصرّح عنها.

3- في حال عدم توفر هذه المعلومات لدى تقديم التصريح لهيئة الأسواق المالية، على مقدّم خدمات الإستثمار أن يبلّغ على الأقل عن الأسباب التي تحمل على الشك بأن عملية محدّدة تشكّل إستغلالاً لمعلومات مميّزة غير معلنة على أن يتمّ تزويد هيئة الأسواق المالية بالمعلومات المتمّمة فور توافرها.

المادة السابعة : فترة الحظر من التداول (Blackout period) :

على الأشخاص المطّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة والأشخاص الذين لديهم صلات وثيقة بهم، الإمتناع عن القيام بأيّ عملية تؤدّي لإكتساب أو محاولة اكتساب أو التنازل أو محاولة التنازل عن منتجات مالية مرتبطة بهذه المعلومات، لحسابهم أو لحساب الغير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة خلال العشرة أيام عمل التي تسبق والعشرة أيام عمل التي تلي تاريخ وضع هذه المعلومات المميّزة بمتناول الجمهور.

المادة الثامنة : يُحظر على الأشخاص المطّلعين حكماً على معلومات مميّزة غير معلنة القيام بأية عملية تؤدّي الى إكتساب أو محاولة اكتساب أو التنازل أو محاولة التنازل عن منتجات مالية مرتبطة بهذه المعلومات من خلال تنظيم عقد ائتماني (Fiduciary) يكتسبون فيه صفة المُنشئ:

المادة التاسعة : إن فرض العقوبات الملحوظة في القانون رقم 160 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بحظر الإستغلال الشخصي للمعلومات المميّزة في التعامل بالأسواق المالية لا يحول دون تعرّض كل مَن يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية التي يمكن لهيئة الأسواق المالية فرضها وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة العاشرة : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 20 تشرين الثاني 2013

قرار رقم 7

مستندات الترخيص والبيانات السنوية والأحكام المختلفة المتعلّقة بمؤسّسات الوساطة المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/11،

يقرّر ما يأتي

تمهيد:

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية) الذي أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلّقة بتأسيس وعمل ورقابة مؤسّسات الوساطة المالية، تعتمد هيئة الأسواق المالية الإجراءات والتدابير والشروط كافة المنصوص عليها في القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم 7551 تاريخ 2000/3/30 (المتعلّق بمستندات الترخيص والبيانات السنوية وأحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية وفقاً لما هو وارد أدناه).

القسم الأول

مستندات الترخيص

المادة الأولى : يُقدَّم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس شركة وساطة مالية لبنانية، إلى هيئة الأسواق المالية موقّعاً من المؤسّسين ومرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية :

1- مستند مثبت لهوية المؤسّسين والأشخاص الذين سيساهمون بالإكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقّع تكليفهم بمهام إدارية عليا (إخراج قيد إفرادي/هوية/جواز سفر/نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أيّ من المؤسّسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).

2- بيانات موقّعة من كل من الأشخاص المحدّدين أعلاه تتضمّن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من

المعلومات المادية والمعنوية) وتقييماً دقيقاً لذممهم المالية.

3- عند توافره قانوناً، مستخرج لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من هؤلاء الأشخاص.

4- بيان بنسبة المساهمة المحدّدة لكل من المكتتبين في رأسمال الشركة، على أن يتضمّن فئة الأسهم وكيفية توزيعها بين لبناني وغير لبناني، مقيم وغير مقيم.

5- دراسة جدوى تتعلّق بتأسيس الشركة تغطّي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصّلة على ما يلي:

أ- مصادر تمويلها وأوجه استثماراتها.

ب- بيان الأرباح والخسائر المرتقبة.

ج- الميزانيات المرتقبة.

د- التدفق النقدي المرتقب.

6- بيان يوضح إطار أيّ ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وُجد، بين الشركة المزمع تأسيسها وبين مؤسّسة أو مجموعة أو مجموعات إقتصادية معيّنة، في لبنان والخارج.

7- مشروع كل من :

أ- النظام الأساسي للشركة.

ب- الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها.

ج- أُسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية.

المادة الثانية : يُقدَّم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع لشركة وساطة مالية أجنبية، إلى هيئة الأسواق المالية موقّعاً وفقاً للأصول ومرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

1- النظام الأساسي للشركة الأجنبية، مصدقاً وفقاً للأصول.

2- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البنود (1) و(2) و(3) من المادة الأولى من هذا القرار والمتعلّقة بممثّل الشركة في لبنان وبالأشخاص المتوقّع تكليفهم بمهام إدارية عليا عند الإقتضاء.

3- شهادة تسجيل الشركة في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى لها من السلطات المختصّة لممارسة عمليات الوساطة المالية بصورة أساسية، مصدَّقَيْن وفقاً للأصول.

4- قرار، مصدّق وفقاً للأصول، صادر عن مجلس إدارة الشركة الأجنبية يتضمّن:

أ- الموافقة على فتح فرع لها في لبنان، موضوعه الأساسي القيام بعمليات الوساطة المالية.

ب- تعيين ممثّل الشركة في لبنان وتحديد صلاحياته.

5- المستندات والبيانات المنصوص عليها في البندين (5) و(6) والفقرتين (ب) و(ج) من البند (7) من المادة الأولى من هذا القرار.

6- التقارير السنوية المدقّقة عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المتعلّقة بكل من هذه السنوات.

القسم الثاني
البيانات السنوية

المادة الثالثة : يُطلب من شركات الوساطة المالية اللبنانية أن تودع هيئة الأسواق المالية، بأقرب مهلة بعد انعقاد جمعياتها العمومية السنوية وقبل 30 أيلول من كل سنة على أقصى حدّ، ثلاث نسخ، إحداها أصلية موقّعة حسب الأصول، عن المستندات التالية:

1- تقرير مجلس الإدارة السنوي المقدّم لجمعية المساهمين العمومية العادية السنوية.

2- تقرير مفوّضي المراقبة السنوي المقدّم للجمعية ذاتها والمنظّم وفقاً للمادة 175 من قانون التجارة.

3- تقرير مجلس الإدارة الخاص المقدّم للجمعية العمومية وفقاً للمادة 158 من قانون التجارة على أن يتضمّن، من جملة ما يتضمّنه:

- عرضاً لكيفية تنفيذ الإتفاقات المعقودة سابقاً مع أعضاء مجلس الإدارة.
- عرضاً وافياً للإتفاقات المطلوب الترخيص بعقدها.

4- تقرير مفوّضي المراقبة الخاص المنصوص عليه في المادة 158 من قانون التجارة.

5- محضر الجمعية العمومية العادية السنوية وورقة حضورها على أن يكونا مصدّقين من أمانة السجل التجاري في حال تمّ انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية المذكورة.

6- عند الإقتضاء، محضر جلسة مجلس الإدارة إذا كان يتضمّن انتخاب رئيس المجلس أو تثبيت أو تعيين المدير العام المساعد للرئيس، مصدّق من أمانة السجل التجاري.

7- لائحة، موقّعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، وأسماء كبار المساهمين وأسماء المدير العام المساعد للرئيس والمدراء والمدراء المساعدين، متضمّنة المعلومات التالية:
- اسم وشهرة وجنسية كل منهم.
- الشركات على أنواعها كافة التي يشترك أيّ كان منهم فيها أو يرأسها مع بيان نوع هذه الشركات ونوع العلاقة التي تربطه بها (رئيس مجلس الإدارة – عضو مجلس الإدارة – مدير – مساهم كبير– شريك – شريك مفوض – الخ...).

8- عند توافره قانوناً، مستخرج عن السجل العدلي، لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوّضي المراقبة على أعمالها.

المادة الرابعة : يُطلب من شركات الوساطة المالية الأجنبية إيداع هيئة الأسواق المالية، قبل 30 أيلول من كل سنة على أقصى حدّ، المستندات التالية:

1- نسختين عن النشرة السنوية الصادرة عن مركز الشركة الرئيسي والمتضمّنة تقرير مجلس الإدارة والميزانية ومقرّرات الجمعية العمومية وغيرها من المعلومات.
2- نسختين عن قرارها بتعيين مفوّض المراقبة لفرعها في لبنان.
3- عند توافره قانوناً، نسخة واحدة عن مستخرج عن السجل العدلي العائد لكل من ممثليها ومدرائها ومفوّضي المراقبة على أعمالها، لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة : على مؤسَّسات الوساطة المالية إرسال نسخة عن بياناتها المالية (الموجودات – المطلوبات – خارج الميزانية)، منظّمة وفقاً للأنموذج 2010 وللملحق 2020 المرفقين بالقرار الأساسي رقم 7723 تاريخ 2000/12/2 الصادر عن مصرف لبنان، تسلَّم إلى هيئة الأسواق المالية على اسطوانة ممغنطة، وذلك :

- شهرياً، ضمن مهلة عشرة أيام من التاريخ الموقوفة به هذه البيانات.
- سنوياً، ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة المالية.

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة السادسة : مع مراعاة أحكام القانون رقم 234 تاريخ 2000/6/10 وأحكام المادة 5 من القرار رقم 6213 تاريخ 96/6/28 الصادر عن مصرف لبنان، تُطبّق على فروع مؤسّسات الوساطة المالية أحكام نظام فتح وإقفال فروع للمصارف العاملة في لبنان وتحديد المخصّصات المفروضة على المراكز والفروع المرفق بالقرار الأساسي رقم 7147 تاريخ 1998/11/5 الصادر عن مصرف لبنان.

المادة السابعة : على شركة الوساطة المالية المرّخص بتأسيسها من قبل هيئة الأسواق المالية أن تستكمل معاملات تأسيسها وأن تباشر عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبلّغها قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص.

المادة الثامنة : على مؤسّسات الوساطة المالية أن تتقيّد بأحكام القانون رقم 318 تاريخ 2001/4/20 (مكافحة تبييض الأموال) وبالنصوص التنظيمية الصادرة بهذا الخصوص.

المادة التاسعة : على شركة الوساطة المالية أن تبرز قرار إدراجها على لائحة شركات الوساطة المالية في مكان ظاهر للجمهور في مركزها الرئيسي وفي سائر فروعها.

المادة العاشرة : يتعرّض كلّ مَن يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية.

المادة الحادية عشرة : يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2014/1/2.

المادة الثانية عشرة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت في 3 كانون الأول 2013

قرار رقم 8

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/20،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تُطبّق أحكام هذا القرار على جميع المؤسَّسات والهيئات التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص من مصارف ومؤسّسات مالية ومؤسّسات وساطة مالية وهيئات إستثمار جماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية وصناديق مشتركة للإستثمار بعمليات التسنيد.

المادة الثانية : على المؤسّسات المذكورة أعلاه تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمستندات والمعلومات كافة المطلوبة وفقاً للملاحق المرفقة ربطاً، وبأيّ معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها في سياق قيامها بمهامها الرقابية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.

المادة الثالثة : يتعرّض كلّ مَن يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية).

المادة الرابعة : تُعطى المؤسّسات والهيئات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمستندات والمعلومات كافة المطلوبة بموجب هذا الأخير.

المادة الخامسة : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 27 كانون الأول 2013

إيضاح حول الملاحق (1، 2 و3) المرفقة ربطاً

إن الغاية من هذا القرار ومن الملاحق المرفقة به ربطاً هي تكوين مركزية معلومات لدى هيئة الأسواق المالية متعلّقة بالأشخاص المكلّفين والأشخاص تحت الإشراف والأشخاص المعفيين الذين يمارسون إحدى المهام المنظَّمة المتعلّقة بالأعمال الخاصة بالأدوات المالية، وذلك بهدف تسهيل مهام وحدة الرقابة على الأسواق المالية لجهة إلتزام جميع المؤسّسات والهيئات التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية).

إن كل من المهام المنظَّمة والإمتحانات والمهل المشار إليها في الملاحق المرفقة ربطاً هي تلك المنصوص عليها بالقرار الأساسي رقم 9286 تاريخ 2006/3/9 المتعلّق بالمؤهّلات العلمية والتقنيّة والأدبية الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي (تعميم أساسي رقم 103) الصادر عن مصرف لبنان.

على المؤسّسات أو الهيئات المشار إليها أعلاه تزويد هيئة الأسواق المالية بالملاحق المرفقة ربطاً مستكمَلةً بالمعلومات التالية :

1- رقم محدّد مخصّص لكلّ من الأشخاص الذين يمارسون مهاماً منظَّمة لدى المؤسّسة يهدف الى التعريف عنهم دون الحاجة الى الكشف عن أسمائهم.
يجب أن يبدأ الرقم المذكور بالرقم المخصّص للمؤسّسة على لائحة مصرف لبنان كما يجب أن يرتبط بالشخص بشكل دائم بحيث لا يجوز تخصيصه لشخص آخر لأيّ سبب كان.

2- فئة المهام التي يقوم بها الأشخاص الذين يمارسون مهاماً منظَّمة لدى المؤسّسة وفقاً لجدول الملحق رقم 1 المرفق.
وفي حال قيام الشخص بعدة مهام منظَّمة، يجب الإشارة الى كلّ منها.

3- تاريخ إلتحاق كلّ من الإشخاص الذين يمارسون مهاماً منظَّمة لدى المؤسّسة بالقطاعين المصرفي أو المالي، وتاريخ بدء عملهم في المؤسّسة كما وتاريخ بدء استلامهم للمهام المنظَّمة الحالية.

4- الإمتحانات كافة المطلوبة من كلّ شخص يمارس مهاماً منظَّمة لدى المؤسّسة مع الإفادة عمّا إذا كان الشخص مُعفى جزئياً من أيّ منها، وفقاً للمادة الخامسة من التعميم الأساسي رقم 103 المشار اليه أعلاه، أو قد نجح في أيّ منها.

5- أرقام الأشخاص المعفّيين كلياً من الإمتحانات مع الإشارة الى سبب الإعفاء (ملحق رقم 3).

6- على المؤسّسات والهيئات كافة التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية) والمعنيّة بتطبيق التعميم الأساسي رقم 103 المذكور أعلاه، تزويد هيئة الأسواق المالية بنسختين عن الملاحق المرفقة ربطاً، نسخة ورقية موقّعة وفقاً للأصول ونسخة الإلكترونية (Microsoft Excel format) محفوظة على قرص مدمج (CD) موجهّة الى رئيس وحدة الرقابة على الأسواق المالية السيد خليل غلاييني.

العنوان : هيئة الأسواق المالية

وسط بيروت – شارع رياض الصلح، مبنى 87 بيروت – لبنان

7- للإستفسار، يُرجى الإتصال بوحدة الرقابة على الأسواق المالية على الرقم 01/987250، أو السيد غلاييني مباشرة على الرقم 01/999412.

في حال كانت الشركة المعنيّة هي شركة تابعة، تقوم هذه الشركة بإستكمال الملاحق المذكورة بنفسها وليس عن طريق المؤسّسة الأم وتزوّد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بها وفقاً للأصول.

قرار رقم 9

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية رقم 2013/10/5 المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/11،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/20،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تُطبّق أحكام هذا القرار على جميع المؤسّسات والهيئات التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية).

المادة الثانية : على المؤسّسات المذكورة أعلاه تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمستندات والمعلومات كافة المطلوبة وفقاً للملاحق المرفق ربطاً، وبأيّ معلومات أو مستندات أخرى قد تطلبها في سياق قيامها بمهامها الرقابية وفقاً لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء.

المادة الثالثة : يتعرّض كلّ مَن يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية).

المادة الرابعة : تُعطى المؤسسات والهيئات الخاضعة لهذا القرار مهلة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لتزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمستندات والمعلومات كافة المطلوبة بموجب هذا الأخير.

المادة الخامسة : يُعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 27 كانون الأول 2013

ملحق

أ- **مؤسسات الوساطة المالية**

يجب على مؤسّسات الوساطة المالية تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية :

1- الإسم والعنوان (مع رقم التسجيل على لائحة مصرف لبنان) ونسخة عن الرخصة الممنوحة من قبل مصرف لبنان لممارسة أعمالها.
2- نظام مؤسَّسة الوساطة المالية الأساسي.
3- أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمئة من مجموع أسهم مؤسّسة الوساطة المالية أو من حقوق التصويت لديها.
4- الهيكلية الإدارية والتنظيمية المحدثة مع إسم شخص يكلّف من قبل المؤسّسة القيام بالتواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الأسواق المالية.
5- نوع الخدمات المالية التي تقدّمها المؤسّسة.
6- معلومات حول أيّ إجراءات قانونية أو نظامية خاضعة لها حالياً المؤسّسة أو تكون قد خضعت اليها سابقاً في إطار قيامها بالأعمال المتعلّقة بالأدوات المالية.
7- نسخة عن تقارير مفوّضي المراقبة الخارجيّين وتقارير التدقيق الداخلي.

ب- المؤسّسات المالية

على المؤسّسات المالية التي تمارس الأعمال المتعلّقة بالأدوات المالية وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17، تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية :

1- الإسم والعنوان (مع رقم التسجيل على لائحة مصرف لبنان) ونسخة عن الرخصة الممنوحة من قبل مصرف لبنان لممارسة أعمالها.
2- نظام المؤسّسة المالية الأساسي.
3- أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمئة من مجموع أسهم مؤسسة الوساطة المالية أو من حقوق التصويت لديها.
4- الهيكلية الإدارية والتنظيمية المحدثة مع اسم شخص يكلّف من قبل المؤسسة القيام بالتواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الأسواق المالية.
5- نوع الخدمات المالية التي تقدّمها المؤسّسة.
6- معلومات حول أيّ إجراءات قانونية أو نظامية خاضعة لها حالياً المؤسّسة أو تكون قد خضعت اليها سابقاً في إطار قيامها بالأعمال المتعلّقة بالأدوات المالية.
7- نسخة عن تقارير مفوّضي المراقبة الخارجيّين وتقارير التدقيق الداخلي.

ت- المصارف

على المصارف، في ما يتعلّق بالأعمال التي تقوم بها على الأدوات المالية وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17، تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية :

1- الإسم والعنوان (مع رقم التسجيل على لائحة مصرف لبنان) ونسخة عن الرخصة الممنوحة من قبل مصرف لبنان لمزاولة أعمالها.
2- نظام المصرف الأساسي.
3- أسماء المساهمين الذين يملكون أكثر من خمسة بالمئة من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت لديه.
4- الهيكلية الإدارية والتنظيمية المحدثة مع إسم شخص يكلّف من قبل المؤسسة القيام بالتواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الأسواق المالية ونوع الخدمات المالية التي تقدمها المؤسسة.
5- معلومات حول أيّ إجراءات قانونية أو نظامية خاضع لها حالياً المصرف أو يكون قد خضع اليها سابقاً في إطار قيامه بالأعمال المتعلّقة بالأدوات المالية.
6- نسخة عن تقارير مفوّضي المراقبة الخارجيّين وتقارير التدقيق الداخلي.

ث- هيئات الإستثمار الجماعي والصناديق المشتركة للإستثمار بعمليات التسنيد

على هيئات الإستثمار الجماعي والصناديق المشتركة للإستثمار بعمليات التسنيد تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالمعلومات والمستندات التالية :

1- الإسم والعنوان.
2- إسم وعنوان شخص يكلّف من قبل هيئات الإستثمار الجماعي والصناديق المشتركة للإستثمار بعمليات

التسنيد التواصل الدائم مع وحدة الرقابة على الأسواق المالية.

3- المعلومات والمستندات كافة المطلوبة وفقاً لأحكام القانونين رقم 706 ورقم 705 تاريخ 9 كانون الأول 2005 وللأنظمة الصادرة تطبيقاً لهما.

4- معلومات حول أيّ إجراءات قانونية أو نظامية خاضعة لها هيئات الإستثمار الجماعي أو الصناديق المشتركة للإستثمار بعمليات التسنيد حالياً أو تكون قد خضعت اليها سابقاً في إطار قيامها بالأعمال المتعلّقة بالأدوات المالية.

قرار رقم 10

يتعلّق بمؤسسات الوساطة المالية موجّه الى مؤسَّسات الوساطة المالية والمؤسَّسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية)

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/12/20،

يقرّر ما يأتي

تمهيد :

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية) الذي أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلّقة بتأسيس وعمل ورقابة مؤسَّسات الوساطة المالية، مع مراعاة سلطة مصرف لبنان الرقابية على المؤسّسات التي يتناول موضوعها الرئيسي عمليات التسليف والإقراض بصورة مهينة على مختلف أنواعه،

تعتمد هيئة الأسواق المالية الإجراءات والتدابير والشروط كافة المنصوص عليها في القرار الأساسي الصادر عن مصرف لبنان رقم 6213 تاريخ 1996/6/28 (تعميم أساسي رقم 27 موجّه للمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية، والمتعلّق بمؤسسات الوساطة المالية، وفقاً لما هو وارد أدناه :

المادة الأولى : يُسمح، حصراً، بإحتراف أعمال الوساطة المالية في لبنان، ضمن الشروط والقواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القرار، من قبل المؤسسات الآتية:

1- مؤسّسات الوساطة المالية المنشأة بشكل شركات مغفلة لبنانية والتي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال الوساطة المالية.

2- فروع مؤسّسات الوساطة المالية الأجنبية التي تمارس، في لبنان، بصورة أساسية أعمال الوساطة المالية.

3- المصارف والمؤسّسات المالية المسجّلة لدى مصرف لبنان.

المادة الثانية : 1- يمكن لمؤسّسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المالية المفصّلة أدناه، وذلك وفقاً للفئات التي تنتمي اليها :

الفئة الأولى : وهي التي يمكنها القيام بالعمليات والأعمال التالية :

أ- تنفيذ الأوامر لصالح الزبائن على مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيّما عمليات فورية (Spot) وعمليات لأجَل (Forwards) وعقود مستقبلية (Futures Contracts) وعقود خيار (Options Contracts) وعقود مقايضة (Swaps) وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركّبة في كل ما يتعلّق :

- بالأسهم بأنواعها كافة.
- بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر أشخاص القطاع العام.
- بالأوراق المالية أو التجارية.
- بشهادات الإيداع.
- بالعملات.
- بالمعادن الثمينة.

– بالسلع.

ب– الوساطة المالية المعرَّفة (Introducing Brokerage) حيث تقتصر هذه العمليات على التعريف عن الزبائن لدى المراسلين أو لدى المؤسّسات التي ستتولّى القيام بالعمليات المالية المطلوبة.

ج– تسويق أو ترويج أدوات ومنتجات مالية مختلفة بما فيها تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

د – الإدارة غير الإستنسابية (Non–Discretionary Management) لمحافظ الأوراق والأدوات المالية والأموال النقدية بما فيها تلك المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه.

هـ – إدارة محافظ أوراق وأدوات مالية عائدة لها بما فيها المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه شرط أن لا يشكّل أيّ من زبائنها الطرف المقابل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

و – تسويق وترويج حصص أو أسهم هيئات إستثمار جماعي شرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة الأسواق المالية.

ز – الدراسات والإستشارات المالية المحصورة بالأسواق المالية.

ح– المساعدة على إصدار الصكوك والحقوق المالية وعلى تسويقها.

ط – إدارة محافظ الأوراق والأدوات المالية والأموال النقدية بطريقة إستنسابية (Discretionary Management) شرط أخذ موافقة العميل الخطّية الصريحة على ذلك.

ي – صانع السوق (Market Maker) عبر شراء وبيع أدوات مالية بما فيها المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه. وذلك مع مراعاة الشروط المحدّدة في الملحق المرفق.

ك – تأمين السيولة بالأسعار الفضلى عبر ركيزة إلكترونية للأدوات المالية غير المدرجة في الأسواق المنظّمة عن طريق شرائها وبيعها من العميل مباشرة ًودون تثبيتها لدى المراسلين (Liquidity Provider) ، وذلك مع مراعاة الشروط المحدّدة في الملحق المرفق.

الفئة الثانية : وهي التي يمكنها القيام بالعمليات التي تقوم بها الفئة الأولى بإستثناء العمليات المحدّدة في الفقرتين (ي) و (ك) من البند (1) من هذه المادة.

الفئة الثالثة : وهي التي يمكنها القيام بالعمليات التي تقوم بها الفئة الأولى بإستثناء العمليات المحدّدة في الفقرات (ز) و (ح) و (ط) و (ي)) و (ك) من البند (1) من هذه المادة.

2 – من أجل ممارسة أعمالها، يحقّ لمؤسسات الوساطة المالية القيام بالعمليات المتمّمة لموضوعها غير أنه لا يحقّ لها :

أ– القيام بعمليات الصرافة إلاّ حصراً بغية تنفيذ عمليات متمّمة أو مرتبطة بعمليات تقوم بها لصالح زبائنها ضمن إطار تحقيق موضوعها.

ب– شحن الأوراق النقدية والقطع المعدنية والسبائك المعدنية والمسكوكات.

ج– مزاولة أي تجارة أو صناعة أو نشاط غريب عن نشاط الوساطة المالية.

3 – يُحظر على مؤسسات الوساطة المالية :

أ– تلقّي أيّ مبلغ من عملائها إلاّ بواسطة شيكات أو تحاويل بما فيها لتكوين أو تغطية الهوامش كافة.

ب– القيام بناءً لطلب عملائها بتنفيذ عمليات تحاويل صادرة أو واردة من الخارج أو من الداخل لصالح أشخاص ثالثين في لبنان أو في الخارج تفوق مبلغ /1500/ د.أ.

4– يُحظر على المؤسّسات التي تقوم بعمليات الوساطة المالية فتح أي حساب للتعامل بالأدوات المالية، المدرجة أو غير المدرجة في الأسواق المنظّمة، بعد تاريخ 2012/1/25 يقلّ عن ما يوازي /10000/ د.أ.

5– تحدّد هيئة الأسواق المالية في الأنظمة والتعليمات التي يمكن أن تضعها تطبيقاً لهذا القرار ماهية ومعنى العبارات الواردة في هذه المادة وحدود وشروط تطبيق هذه المادة على المؤسّسات الوساطة المالية والمؤسّسات والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان لحساب عملائها و/أو لحسابها الخاص وفقاً لمفهوم المادة الأولى والثانية والخامسة من القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية).

المادة الثالثة : 1– يتوجّب على مؤسّسات الوساطة المالية الحصول على ترخيص مسبق من هيئة الأسواق المالية قبل المباشرة بالعمل.

2 – يجب أن تكون أسهم مؤسسات الوساطة المالية اللبنانية كافة أسهماً أسمية.

3- يخضع التفرّغ عن الأسهم في رأسمال أيّة مؤسّسة وساطة مالية لترخيص مسبق من هيئة الأسواق المالية، وذلك في الحالات التالية :

- إذا أدّى التفرّغ الى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نسبة تفوق 10% (عشرة بالماية) من مجموع أسهم مؤسّسة الوساطة المالية هذه.
- إذا كان المتفرّغ أو المتفرّغ له أحد أعضاء مجلس الإدارة الحاليّين أو المنتخبين، ومهما كان عدد الأسهم المتفرّغ عنها.

لا يُعتبر تفرّغاً عن أسهم بمفهوم هذه المادة انتقال الأسهم عن طريق الإرث أو التفرّغ بين الزوجين أو بين الأصول والفروع.

المادة الرابعة : على مؤسّسات الوساطة المالية أن تطلب تسجيلها لدى هيئة الأسواق المالية. تُقبل طلبات التسجيل المستوفية الشروط القانونية.

تنشر هيئة الأسواق المالية لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجّلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها بالنسبة للمصارف في المادة 136 من قانون النقد والتسليف.

لا يمكن لأية مؤسّسة لم تسجّل في لائحة مؤسّسات الوساطة المالية أن تمارس مهنة الوساطة المالية ولا أن تدخل عبارات "مؤسسة وساطة مالية"، صاحب مؤسّسة وساطة مالية، "وسيط مالي" أو أية عبارة أخرى مماثلة في أية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري أو في موضوعها أو في إعلاناتها، كما أنه لا يمكنها أن تستعمل هذه العبارات بأيّ شكل قد يؤدّي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

على مؤسّسات الوساطة المالية أن تذكر رقم التسجيل المخصّص لها في اللائحة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلّقة بالتسجيل في سجل التجارة.

المادة الخامسة : **أولاً** : يحدّد الرأسمال الأدنى لمؤسسات الوساطة المالية اللبنانية والرأسمال الواجب تخصيصه من قبل فروع مؤسّسات الوساطة المالية الأجنبية المرخّص لها بالعمل في لبنان على الشكل التالي :

- الفئة الأولى : سبعة مليارات وخمسماية مليون ليرة لبنانية على الأقل.
- الفئة الثانية : خمسة مليارات ليرة لبنانية على الأقل.
- الفئة الثالثة : مليارا ليرة لبنانية على الأقل.

ثانياً : على مؤسّسات الوساطة المالية العاملة في لبنان أن تخصّص، وفقاً للفئة التي تنتمي اليها، من أصل أموالها الخاصة الأساسية :

أ- مبلغاً يُعادل الحدّ الأدنى المعيّن في المقطع أولاً من هذه المادة للمركز الرئيسي.

ب- مبلغ ثلاثماية وخمسين مليون ليرة لبنانية لكل فرع.

ثالثاً : على كل مؤسّسة وساطة مالية لبنانية ترغب بفتح فرع لها في الخارج أن تخصّص لهذا الفرع مبلغاً قدره ثلاثة أمثال المخصّصات المطلوبة لفتح فرع في لبنان، وذلك بالإضافة الى المبلغ الذي تفرضه السلطات المعنيّة في الخارج.

رابعاً : يُحرّر كامل رأس المال او كامل المخصّصات أو أيّ زيادة لاحقة نقداً ودفعة واحدة.

المادة السادسة : تحدّد هيئة الأسواق المالية مبادىء تقدير عناصر الموجودات التي يتكوّن منها ما يقابل رأسمال مؤسّسات الوساطة المالية.

ولها أن تفرض على كل مؤسّسة وساطة مالية أن تثبت في أي وقت بأن موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجّبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسمالها.

على مؤسّسات الوساطة المالية التي تكون قد أصيبت بخسائر أن تعمد، خلال مهلة حدّها الأقصى ستة أشهر، إما لإعادة تكوين رأس مالها أو لتجميد احتياطي نقدي مخصّص لإعادة تكوين رأسمالها وإما لنخفيض رأسمالها شرط أن لا يقلّ عن الحدّ الأدنى المفروض والمحدّد وفقاً لأحكام المادة 5 أعلاه.

تُطبّق أحكام هذه المادة على مؤسّسات الوساطة المالية كافة العاملة في لبنان.

المادة السابعة : لهيئة الأسواق المالية صلاحية إعطاء التوصيات والتعليمات واستخدام الوسائل التي من شأنها أن تؤمّن تسيير عمل سليم لمؤسسات الوساطة المالية.

ويتوجّب على مؤسّسات الوساطة المالية التقيّد بالتوصيات والتعليمات التي تصدرها هيئة الأسواق المالية.

المادة الثامنة : يخضع لترخيص مسبق من هيئة الأسواق المالية فتح فروع في الخارج لمؤسّسات وساطة مالية لبنانية وكذلك فتح فروع جديدة في داخل البلاد لجميع مؤسّسات الوساطة المالية، لبنانية كانت أو أجنبية، ونقل فرع من مكان الى آخر.

المادة التاسعة : يتوجّب على جميع المؤسّسات التي تتعاطى أعمال الوساطة المالية العاملة في لبنان :

1- في ما خصّ عمليات الوساطة المالية، تزويد زبائنها، شخصياً ودورياً، بكشوفات لحساباتهم لديها وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات موقّعة وفقاً للأصول.

2- خلافاً لما ورد في البند (1) من هذه المادة وفي ما خصّ عمليات الوساطة المالية المعرّفة، الطلب صراحةً من مراسليها أو من المؤسّسات التي تقوم بالعمليات المالية المطلوبة تزويد زبائنها المعنيّين مباشرة (وليس عن طريقها) بالمستندات المنوّه عنها في البند (1) أعلاه.

3- نشر بيانات ووضعيات دورية عن أعمالها وحساباتها تعكس حقيقة أوضاعها.

4- تضمّين العقود ومستندات العمليات كافة المجراة مع زبائنها عبارة تحذير تفيد بأن التوظيفات المالية، لا سيّما تلك التي لها طابع المضاربة، من شأنها أن تعرّضهم لمخاطر عالية والحصول على تصريح منهم بأنهم إطّلعوا على هذا التحذير.

5- حصر مهام تزويد كشوفات حسابات الزبائن بجهاز مستقل عن المكتب الأمامي " Front Office" والوسطاء المعرّفين.

6- تثبيت عمليات الزبائن كافة مع المراسلين، بما فيها تلك المتعلّقة بالأدوات والمشتقات المالية المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظّمة، بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن بإستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider).

7- تسجيل المكالمات الهاتفية المجراة مع الزبائن في حال تلقّي أوامر وطلبات تنفيذ عمليات لصالحهم عبر الهاتف.

المادة العاشرة : يتوجّب على مؤسّسات الوساطة المالية تدوين عملياتها وتنفيذها بشكل واضح ودقيق على أن تظهر يوماً فيوماً، وبصورة خاصة، وفي كل آن، وبشكل مفصّل وثابت، المعلومات التالية :

أ- في ما يتعلّق بالعمليات التي يقوم بها لحساب زبائنها:

1- اسم كل زبون والرقم الخاص المعطى له وشهرته وعنوانه.

2- التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل.

3- عدد الصكوك المشتراة أو المباعة ونوعها وأسعارها وأرقامها.

يجب أن يُشار الى كل زبون برقم خاص لا يمكن إعطاؤه في أي حال لزبون آخر وإن انقطعت العلاقة بين صاحب هذا الرقم ومؤسّسة الوساطة المالية.

ب- في ما يتعلّق بالعمليات التي تقوم بها لحسابها :

التاريخ الدقيق لتنفيذ كل عملية ورقمها المتسلسل وعدد الصكوك المشتراة أو المباعة ونوعها وأسعارها وأرقامها.

المادة الحادية عشرة : 1) يتوجّب على مؤسّسات الوساطة المالية التقيّد بما يلي :

أ- إعلام زبائنها مسبقاً بمخاطر العمليات.

ب- إعلام زبائنها، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن أن يشكّل تعارضاً في المصالح بينها وبينهم يكون متعلّقاً بهذه العمليات.

ج- إلتزام المحافظة على سرّية المعلومات بشأن الحسابات العائدة والعمليات التي تقوم بها لحسابهم وعدم استعمال تلك المعلومات لصالحهم أو لصالح أيّ شخص آخر.

د- الإمتناع عند قيامها بعمليات الوساطة المالية، من إستغلال أيّ معلومات غير معلنة رسمياً أو غير منشورة تحصل عليها من زبائنها أو أيّ مصدر آخر.

2 – تُطبّق أحكام هذه المادة أيضاً على جميع العاملين في مؤسسات الوساطة المالية.

المادة الثانية عشرة: 1) يتوجّب على كل مؤسّسة وساطة مالية مسك الحسابات التالية لصالح زبائنها:

أ- حساب أو أكثر للقيم المنقولة تفيد فيه كلّ القيم المذكورة العائدة لكل زبون من زبائنها بإستثناء تلك التي يعود لمؤسسة الوساطة المالية المعنيّة حق عليها مرتبط بهامش على عمليات تسليف.

ب- حساب مصرفي أو أكثر تقيّد فيه المبالغ العائدة لكل زبون.

1- إن القيم والأموال المودعة والمسجّلة في الحسابات المذكورة أعلاه لا تدخل ضمن الأصول العائدة لمؤسّسة الوساطة المالية.

2- إن السجلات العائدة لكل زبون والحسابات المصرفية الممسوكة وفقاً لأحكام هذه المادة يجب أن تظهر بوضوح خصائص القيم المنقولة وتفاصيل الأموال العائدة كل زبون.

المادة الثالثة عشرة: تقوم وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالرقابة على مؤسّسات الوساطة المالية اللبنانية وفروع مؤسّسات الوساطة المالية الأجنبية العاملة في لبنان وفقاً للقواعد والأصول التي تحدّدها هيئة الأسواق المالية.

المادة الرابعة عشرة: يتوجّب على مؤسّسات الوساطة المالية اللبنانية وفروع مؤسّسات الوساطة المالية الأجنبية العاملة في لبنان التي ترغب في التوقف عن متابعة أعمالها إبلاغ هيئة الأسواق المالية بذلك.

يعود لهيئة الأسواق المالية إلزام المؤسّسات المعنيّة العمل على التقيّد بالتزاماتها كافة قبل توقفها نهائياً عن ممارسة عملها في لبنان.

المادة الخامسة عشرة: يُحظر على مؤسّسات الوساطة المالية العاملة في لبنان تلقّي الودائع بمفهوم المادة 125 من قانون النقد والتسليف وإعطاء تسليفات لأيّ كان بمعنى المادتين 121 و 178 من قانون النقد والتسليف. غير أنه يمكنها إعطاء تسهيلات مرتبطة بالعمليات التي تنفّذها شرط إثبات شروطها بعقد خطّي صريح ومفصّل.

يمكن لمؤسّسات الوساطة قبول الأموال من قبل الشركاء أو المساهمين وكذلك الإستحصال عليها عن طريق إصدار سندات دين وفقاً للمادة 122 وما يليها من قانون التجارة وللمرسوم الإشتراعي رقم 54 تاريخ 1977/6/16 المتعلّق بالسندات القابلة التحويل الى أسهم.

المادة السادسة عشرة: تُطبّق على مؤسّسات الوساطة المالية أحكام المادة 127 من قانون النقد والتسليف.

المادة السابعة عشرة: أ) على مؤسّسات الوساطة المالية أن تتقيّد بالتدابير التنظيمية العامة التي تتّخذها هيئة الأسواق المالية، وبالإجراءات التي تفرضها حمايةً للزبائن المتعاملين معها.

ب) وعليها، بصورة خاصة، أن تقدّم لها بالشروط ووفق النماذج وضمن المهل المحدّدة منها، المعلومات والمستندات والبيانات المحاسبية والإحصائية التي تطلبها منها.

المادة الثامنة عشرة: يتعرّض كلّ من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية)، ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية أو الإدارية التي يمكن أن تتعرّض لها المؤسّسات المخالفة.

المادة التاسعة عشرة: تُشطب مؤسسة الوساطة المالية من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 من هذا القرار في أيّ من حالات التالية :

أ- إذا لم تمارس فعلياً نشاطها خلال ستة أشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الوساطة المالية.

ب- إذا انقطعت عن ممارسة أعمالها لفترة ستة أشهر متتالية.

ج- إذا وُضعت قيد التصفية.

د- إذا لم تُعد تكوين رأسمالها أو ترفعه الى الحدّ الأدنى المقرّر.

هـ- إذا أُعلن أفلاسها.

المادة عشرون : يؤدّي الشطب حكماً الى تحظير ممارسة مهنة الوساطة المالية والى حلّ المؤسسة المعنيّة وتصفيتها وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

يمكن لمؤسسة الوساطة المالية التي هي حالة التصفية ومن أجل غايات التصفية أن تستمرّ قي إستعمال تسميتها "كمؤسسة وساطة مالية" شرط أن يُذكر بوضوح بعد اسمها أنها "قيد التصفية".

المادة الواحدة والعشرون: يُحظر على أيّ شخص القيام بأعمال الوساطة المالية المعرّفة إلاّ بعد الإستحصال على ترخيص من هيئة الأسواق المالية.

المادة الثانية والعشرون : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.

بيروت 9 كانون الثاني 2014

ملحق

المتطلّبات الواجب التقيّد بها والمتمّمة لعمليات صانع السوق (Market Maker)

ولعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider)

1- المتطلّبات الكمية :

أ- يجب أن لا تتعدّى الخسائر اليومية الناتجة عن أعمال المضاربة نسبة 2% من الأموال الخاصة الأساسية، على أن لا يزيد مجموع الخسائر المتراكمة في أيّ وقت عن 20% من الأموال الخاصة الأساسية.

ب- في حال تجاوزت هذه الخسائر نسبة 20% من الأموال الخاصة الأساسية، يتوجّب على المؤسّسة إما تصفية هذا التجاوز خلال يوم العمل التالي في حال تعذّر عليها ذلك في اليوم نفسه وإما إيداع إحتياطي خاص بالعملة اللبنانية بقيمة هذا التجاوز.

ج- يجب أن لا تزيد القيمة التعاقدية (Notional Value) للمراكز المفتوحة عن الأموال الخاصة الأساسية الحرّة أي الأموال الخاصة الأساسية بعد تنزيل :

- النقص في المؤونات وعناصر المادة 153 من قانون النقد والتسليف والتجاوز على أحكام المادة 152 من قانون النقد والتسليف في ما خصّ المؤسّسات المالية.
- النقص في المؤونات في ما خصّ مؤسّسات الوساطة المالية.

د- إحتساب عدد المراكز المفتوحة المسموحة بشكل لا تتجاوز القيمة التعاقدية لهذه المراكز في أيّ وقت الأموال الخاصة الأساسية الحرّة.

هـ- إحتساب القيمة التعاقدية على أساس مجموع المراكز المفتوحة (x) القيمة التعاقدية للمراكز المفتوحة (x) سعر الدخول (Entry Price) لهذه المراكز حسب المعادلة التالية :

$$\sum_{n} (Qi \times Ni \times Pi)$$

Qi : عدد المراكز المفتوحة لكل نوع من العقد.

Ni : القيمة التعاقدية لكل مركز مفتوح.

Pi : سعر الدخول لكل عقد

2- المتطلّبات النوعية :

أ- إنشاء لجنة مخاطر وفقاً لأحكام القرار الأساسي رقم 9956 تاريخ 2008/7/21،

ب- إنشاء وحدة تُعنى بإدارة المخاطر بما ينسجم مع كافة الأنظمة والتعاميم الصادرة بهذا الخصوص تقوم بما يلي :

- وضع سياسة عامة لإدارة المخاطر وتحديد الأدوات والمشتقات المالية والعمليات المقبولة التي يمكن أن تقوم بها المؤسّسة المالية أو مؤسّسة الوساطة المالية.
- تحديد سقوف المخاطر (Risk Limits) للمراكز والأدوات المالية المقبولة كافة (سقوف يومية وأسبوعية وشهرية وسنوية ...).
- وضع منهجية موثّقة لإدارة المراكز المفتوحة والتقليل من مخاطرها على أن تتمّ مراجعتها دورياً من قبل لجنة المخاطر.

ج- إعتماد أنظمة لقياس المخاطر ولتسعير الأدوات والمشتقات المالية.

د- إضافة إلى المكتب الأمامي (Front Office) والمكتب المساند (Back Office) ، إنشاء مكتب وسطي (Middle Office) يُعنى بالمراقبة اليومية لكافة المراكز والتأكّد من مدى التقيّد بالسقوف والهوامش المحدّدة.

هـ- التقيّد بأحكام القرار الأساسي رقم 7737 تاريخ 2000/12/15 الصادر عن مصرف لبنان لجهة تقيّيم مدى فعالية أنظمة الضبط الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية في التحكّم بالمخاطر.

قرار رقم 11

لائحة مؤسّسات الوساطة المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17، لا سيّما المادة 29 منه،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تُنشر كما يلي لائحة مؤسسات الوساطة المالية المسجّلة حسب الأصول :

1- ميريل لينش، بيرس، فينر أند سميث (ميدل إيست) ش.م.ل.
2-
3-
4-
5- الشركة العربية الدولية للإنماء والإستثمار ش.م.ل.
6-
7-
8- شركة بيروت للوساطة المالية ش.م.ل.
9-
10-
11-
12-
13- شركة ليبانيز ديلرز ش.م.ل.
14- اكسيس كابيتال ش.م.ل.
15- رويال فوركس ترايدينغ ش.م.ل.
16- ماستر كابيتال غروب ش.م.ل.
17- شركة الدقة للإستثمار والوساطة المالية ش.م.ل.
18- بريميوم كابيتال غروب ش.م.ل.
19- بيريتوس كابيتال ش.م.ل.
20- تراست كابيتال ش.م.ل.
21- فرست كابيتال اند ترست ش.م.ل.

المادة الثانية : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُبلَّغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 9 كانون الثاني 2014

قرار رقم 12

المتعلّق بنظام العمليات على المشتقات المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية/حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية، الذي أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلّقة بالأدوات المالية.

وبناءً على قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم 234 تاريخ 2000/6/10.

وبناءً على قرار تنظيم مهنة الوساطة المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 كانون الأول 2013،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : يُوضع موضع التنفيذ "نظام العمليات على المشتقات المالية" المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية : يُنشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية ويُعمل به فور نشره.

بيروت في 10 شباط 2014

نظام العمليات على المشتقات المالية

المادة الأولى: يُفهم في سياق هذا النظام بـ :

"المشتقات المالية" : العقود والأدوات المالية المرتبطة قيمتها بأصول (عينية، مالية، مؤشرات (Index)، معدلات...) (Underlying Asset).

"الوسيط المالي": مؤسّسات الوساطة المالية والمؤسسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان.

المادة الثانية : يُحظر على "الوسيط المالي" القيام لحسابه أو لحساب عملائه بعمليات على "المشتقات المالية" أو عمليات قطع من نوع (Off-Exchange Retail Forex) مع الجهات غير المقيمة، بإستثناء :

1- الجهات التي تمارس نشاطها في الولايات المتحدة الأميركية أو المقيمة فيها شرط أن تكون من أعضاء هيئة الـ " National Futures Association" (NFA) ومرخّصة من قبل لجنة "Commodity Futures Trading Commission (CFTC)"

2- الجهات التي تمارس نشاطها خارج الولايات المتحدة الأميركية أو المقيمة خارجها شرط أن تتمتّع بتصنيف ائتماني «BBB» وأن تكون حائزة على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصّة في دول مصنّفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق حسب تصنيف مؤسّسة "ستاندارد أند بورز" أو ما يوازيه من قبل مؤسّسات التصنيف الدولية الأخرى.

يمكن لمجلس هيئة الأسواق المالية، وفقاً لكل حالة على حدة، أن يستثني إحدى الجهات التي تتمتّع بتصنيف أقل من «BBB»أو غير مصنّفة، شرط أن تكون حائزة على ترخيص للتداول بالمشتقات المالية من الهيئات الرقابية المختصّة في دول مصّنفة تصنيفا ًسيادياً «BBB» وما فوق.

المادة الثالثة : على "الوسيط المالي":

1- تثبيت جميع عمليات الزبائن على الأدوات و"المشتقات المالية"، المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية، مع المراسلين بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن بإستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider) .

2- الطلب من العميل تسديد كامل القيمة الشرائية لبدل (Premium) عقود الخيار المدينة (Long).

3- الطلب من العميل تكوين هامش نقدي أولي (Initial Margin) لديه عند تكوين مركز "مشتقات مالية"، على أن يتمّ إعادة تسعير مركز "المشتقات المالية" أقلّه مرة يومياً.

4- الطلب من العميل إعادة تكوين الهامش النقدي الأولي عند تدنّيه الى حدود الهامش الثانوي (Maintenance Margin) الذي لا يقلّ عن 75% من الهامش الأولي وفي حال إمتناع العميل، تصفية المركز فوراً.

5- تسديد الهوامش النقدية الى المراسلين على أساس إجمالي المراكز (Gross Position) وليس على أساس صافي المراكز المفتوحة (Net Position) وتكوين الهامش لكل مركز مدين (Long) ومركز دائن (Short) على حدة، ولا يجوز مقاصة المراكز المدينة بتلك الدائنة حتى ولو كانت ترتبط بالأصول عينها (Underlying Asset).

6- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "المشتقات المالية" المدرجة في الأسواق المالية المنظّمة على الشكل التالي :

أ- **في حال العقود المستقبلية :** يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتمّ التداول بهذه العقود، وذلك لكل من المراكز المدينة (Long) أو الدائنة (Short) على حدّ سواء.

ب- **في حال حقوق الخيار الدائنة (Short Options) :** يجب أن تساوي الهوامش، على الأقل، المبلغ الأكبر ما بين الهامش المطلوب من المراسل والهامش المطلوب من البورصة حيث يتمّ التداول بهذه الحقوق، وذلك حتى تاريخ تصفية أو إستحقاق مركز حق الخيار الدائن المعني.

يمكن تقديم ضمانة مكوّنة من الأصول المرتبطة (Underlying Assets) شرط أن تكون قابلة للتسييل فوراً، وذلك في حال كانت هذه العقود من نوع (Sell Call Option).

7- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لمراكز "المشتقات المالية" المدرجة في الأسواق المالية المنظّمة بحيث تساوي على الأقلّ المبلغ المطلوب من المراسل.

8- تحديد الهوامش الأولية والثانوية لعمليات القطع المتداولة خارج الأسواق المنظّمة من نوع (Off-Exchange Retail Forex) التي تتمّ عبر ركيزة إلكترونية (Electronic Platform) بحيث تساوي على الأقل:

أ- الهوامش المعتمدة من قبل المراسل شرط :

- أن لا يكون أيّ من " الوسيط المالي" أو مشغل الركيزة الإلكترونية يملك لدى الآخر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أكثرية حقوق التصويت أو الملكية أو لديه السلطة على أكثرية حقوق التصويت في مجلس إدارته أو التأثير على المسؤولين المولجين بإدارته أو يتمتّع بسلطة إدارة سياساته المالية والتشغيلية.

يعود لمجلس هيئة الأسواق المالية، وفقاً لإعتبارات معلّلة، إعفاء إحدى الجهات من توافر عناصر الشرط المفروض في هذه الفقرة، كلياً أو جزئياً.

- أن يضمن مشغل الركيزة الإلكترونية عدم وجود أية إمكانية لحصول نقص في الهوامش على حسابات أو محافظ العملاء، عبر اعتماد آلية إغلاق المراكز بشكل فوري وآلي(Auto Liquidation) وذلك عندما يصل رصيد الحساب إلى مبلغ أقلّ من متطلّبات الهامش أي عند حصول نداء الهامش (Margin Call).

- أن يضمن مشغل الركيزة الإلكترونية حماية "الوسيط المالي" وزبائنه من الأخطار والخسائر الناجمة عن التقلّبات السريعة للسوق، وخصوصاً في حال حصول فجوات في الأسعار من خلال تكفّله بتغطّية جميع الخسائر الحاصلة جرّاء الحسابات السلبية لزبائن "الوسيط المالي" نتيجة الحالات المذكورة أعلاه وبالتالي عدم تحمّل هذا الأخير أو زبائنه أية مسؤولية أو خسائر نتيجة حصول أي عجز في الأرصدة جرّاء ذلك.

ب- في حال عدم توافر الشروط المحدّدة أعلاه، المبلغ الأكبر ما بين الهوامش المعتمدة من قبل المراسل والنسب التالية :

- 2% من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات على العملات الرئيسية (أي الجينيه الإسترليني، الفرنك السويسري، الدولار الكندي، الدولار الأسترالي، الين الياباني، اليورو، الدولار النيوزيلاندي، الكورون السويدي، الكورون النروجي والكورون الدانمركي).
- 5% من القيمة التعاقدية (Notional Value) للعمليات على العملات الثانوية الأخرى والعمليات على العملات ما بين عملات رئيسية وعملات ثانوية (Cross Currencies).

9- فصل الحسابات النقدية بما فيها حسابات الهوامش المرتبطة "بالمشتقات المالية" والعائدة للعملاء عن الحسابات الخاصة "بالوسيط المالي".

10-التأكّد، عبر مطابقات يومية، من أن حجم أرصدة العملاء الدائنة لدى "الوسيط المالي" تساوي على الأقل الأرصدة الدائنة العائدة للعملاء المودعة لدى المراسلين.

المادة الرابعة : يُحظر على "الوسيط المالي" :

1- إستعمال الحسابات الدائنة لأيّ عميل لصالحه أو لصالح عميل آخر.

2- منح تسهيلات لتمويل الهوامش المذكورة في هذا النظام أو لتغطية النقص الحاصل فيها.

بيروت في 10 شباط 2014

قرار رقم 13

المتعلّق بتسنيد الموجودات

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية، الذي أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلّقة بتأسيس وعمل ورقابة الصناديق المشتركة للإستثمار بعمليات التسنيد،

وبناءً على القانون رقم 705 تاريخ 2005/12/9 المتعلّق بتسنيد الموجودات،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/30،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : يعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء صندوق تسنيد على موجودات مؤلّفة من أموال مادية، منقولة أو غير منقولة، على توافر الشروط التالية :

- تزويده بما يثبت الإكتتاب المسبق لعشرين مستثمر على الأقل في السندات التي سوف يصدرها "الصندوق".
- تزويده بمستندات تثبيت هوية المكتتبين العتيدين وسيرتهم الذاتية وتقييم دقيق لذممهم المالية.
- تبيان الغاية الإستثمارية المشروعة لإنشاء "الصندوق".
- لا تنطبق الشروط أعلاه على عمليات تسنيد الأموال غير المادية وعلى الحقوق الناتجة عن عقود إيجار وعلى الديون وسندات الدين والقروض.

المادة الثانية : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به ابتداءً من تاريخ 2014/3/3.

بيروت في 10 شباط 2014

قرار رقم 14

يتعلّق بهيئات الإستثمار الجماعي

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 المتعلّق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 2013/11/20،

يقرّر ما يأتي

تعاريف

يُقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها :

"**الهيئة**" : هيئة الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية مهما كانت طريقة إنشائها والتي تكون غايتها محصورة بالإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية للأموال المتلقاة من العموم على أن يتمّ هذا التوظيف وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر. يجوز أن تتّخذ هيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية شكل صندوق مشترك للإستثمار أو شكل شركة إستثمار مشترك.

"**الصندوق**" : الصندوق المشترك للإستثمار بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

"**الشركة**" : شركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغيّر المتخصّصة بالتوظيف بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية.

"**المدير**" : الشركة المولجة بإدارة "الصندوق" أو "الشركة".

"**المدير الإستثماري**" : الشركة المولجة بوضع استراتيجية الإستثمار ومتابعتها.

"**الوديع**" : المؤسّسة التي تودع لديها موجودات "الصندوق" أو "الشركة".

"**الممثل**" : طالب الترخيص بالترويج أو التسويق لهيئات استثمار جماعي أجنبية أو عارض أو بائع أسهمها أو حصصها في لبنان.

"**هيئة أجنبية**": هي "الهيئة" التي يكون مركزها الرئيسي والإدارة العامة "للمدير" أو "الشركة" غير موجودين في لبنان.

القسم الأول : شروط الإقامة والترخيص :

المادة الأولى : مع مراعاة القوانين النافذة ولا سيّما المادة الأولى من قانون تنظيم هيئات الضمان المنشور بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4، يُحظر على كل شخص، حقيقي أو معنوي، إستقطاب أو تجميع المدّخرات والأموال في لبنان، بصورة منظّمة أو عرضية، وبأية وسيلة كانت، بغية إجراء توظيف مشترك عن طريق هيئات إستثمار جماعي (صناديق أو شركات إستثمار مشترك)، من أيّ فئة كانت، إلاّ بعد الإستحصال على الترخيص المسبق من هيئة الأسواق المالية. كما يُحظر الترويج لهيئات الإستثمار الأجنبية أو الوطنية وتشجيع أي مستثمر، بأية وسيلة كانت، على توظيف أمواله فيها إلاّ إذا أحيط علماً بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وبعد

تزويده بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراته والتزاماته المالية.

المادة الثانية : يُحظر الترويج أو التسويق لهيئات إستثمار جماعي أجنبية، كما يُحظر عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان، إلاّ بعد الحصول على ترخيص مسبق من مجلس هيئة الأسواق المالية.

يعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بترويج أو تسويق لهيئات إستثمار جماعي أجنبية كما وعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان على :

أ- إثبات خضوع "الهيئة" المنوي عرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان لأنظمة ولأحكام مشابهة لتلك المطبّقة على نظيراتها في لبنان.

ب- توافر الخصائص التالية لدى "الهيئة" :

1- استقلال مهام "المدير" عن مهام "الوديع" بحيث لا تجتمع الصفتان لدى أيّ منهما.

2- تحمّل "المدير" المسؤولية عن الوكلاء الذي يعيّنهم إذا كان نظام "الهيئة" يسمح له بإنابة مهامه للغير.

3- قيام "المدير" بإدارة "الهيئة" وفقاً للنظام العائد لها وإنطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الأسهم أو الحصص.

4- بقاء موجودات "الهيئة" خارج كتلة أموال "المدير" في حال إعلان توقفه عن الدفع أو إفلاسه بحيث لا تُطبّق في شأنها أحكام ومفاعيل توقف "المدير" عن الدفع أو إفلاسه.

5- قيام "الوديع" بمهامه وفقاً لنظام "الهيئة" وإنطلاقاً من المصلحة الحصرية لأصحاب الحصص أو الأسهم.

6- إبراز ما يُثبت أن "الوديع" يقوم بالأعمال التالية :

- بالإجراءات كافة المتعلّقة بالإدارة العادية لموجودات "الهيئة".
- بتنفيذ تعليمات "المدير" ما لم تكن مخالفة لنظام "الهيئة".

7- إبراز ما يُثبت قيام "الوديع" بالتأكّد من أن :

- عمليات الإصدار والبيع وإعادة الشراء وإلغاء الحصص المنفّذة لصالح "الهيئة" أو لصالح "المدير" تتمّ وفقاً لنظام "الهيئة".
- احتساب قيمة الحصص يتمّ وفقاً لنظام "الهيئة".
- عائدات "الهيئة" تخصّص وفقاً لما هو محدّد في نظامها.

ج- أن يتضمّن كتاب طلب الترخيص المستندات التالية :

1- ملخصّاً وفق الأنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم 7)، مرفقاً به المستندات اللازمة مع الإشارة بشكل دقيق الى الصفحات التي تتضمّن المعلومات المطلوبة في الملحق رقم 7 المذكور.

2- نسخة أصلية عن كتيّب التسويق موقّعة من "مدير" هيئة الإستثمار الجماعي و"الوديع" و"الممثّل" في لبنان.

3- نظام "الصندوق" ونظام "الشركة" إذا كان "الصندوق" منشأ كشركة إستثمار مشترك مهما كان شكلها.

4- نسخة طبق الأصل لإفادة حديثة صادرة عن سلطات الرقابة في بلد المنشأ، تُفيد عن حصول "الهيئة" على الترخيص المطلوب وخضوعها للرقابة المستمرّة للسلطات المذكورة.

5- البيانات المالية الفصلية والسنوية.

6- الصلاحيات الممنوحة من "الهيئة" لتسويق حصصها أو أسهمها أو عقد تمثيل، عند الإقتضاء، موقّعاً وفقاً للأصول بين "المدير" وبين "الممثّل" في لبنان.

المادة الثالثة : يُعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بإنشاء صندوق مشترك للإستثمار في لبنان على الشروط التالية :

1- أن تكون الشركة المعنيّة بإدارة الصندوق شركة مغفلة لبنانية يتضمّن نظامها الأساسي التالي :

أ- التخصّص بإدارة صناديق مشتركة للإستثمار وعدم جواز قيام الشركة بأيّ تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن هذا النشاط.

ب- عدم جواز تدنّي رأسمال الشركة عن ملياري ليرة لبنانية يُحرّر نقداً بالكامل لدى مصرف لبنان عند الإكتتاب.

ج- تمثيل كامل رأسمال الشركة بأسهم أسمية.

د- ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة لمجلس هيئة الأسواق المالية قبل تنفيذ أيّ تفرّغ عن أسهم الشركة يؤدّي الى اكتساب أحد الأشخاص، بصورة مباشرة أو

غير مباشرة، نسبة تفوق الـ 10% من مجموع أسهمها، وقبل إجراء أيّ تعديل على نظامها الأساسي.

2- أن يتضمّن نظام الصندوق ما يأتي :

أ- وجود أحكام خاصة تتعلّق بكيفية تكوين هيئة من أصحاب الحصص تكون مهمتها السهر على مختلف مصالح أصحاب الحصص على أن يكون لها صلاحية إتّخاذ القرارات المناسبة، لا سيّما في ما يتعلّق بإنهاء مهمة مدير الصندوق، وفقاً لنظام خاص يُحدّد جميع الإجراءات الواجب اتّباعها.

ب- ضرورة تضمين عقود وصكوك الإكتتاب بحصص الصندوق ما يشير صراحةً الى تفويض بإدارة الصندوق ممنوح من المكتتب الى الشركة.

ج- إصدار حصص الصندوق بصورة إسمية وإمكانية إدراجها في سوق مالية منظّمة.

د- إعداد كتيّب تعريف (Prospectus)، على مسؤولية المُصدر الكاملة، ينصّ بشكل واضح وصريح على عدم علاقة هيئة الأسواق المالية بمضمونه ويُعرّف بشكل وافٍ عن الصندوق (إنشاؤه، موضوعه، إستراتيجيته، إدارته، مكان حفظ موجوداته، الأتعاب والعمولات والمصاريف بما فيها عمولة البيع أو الإسترداد إذا ما وُجدت التي يحقّ للإدارة تقاضيها، كيفية إصدار الحصص والأحكام الخاصة بتداولها وبتسعيرها، الأحكام الخاصة بإقتراض الصندوق، السنة المالية العائدة للصندوق، والمخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها، كيفية توزيع الأرباح والفوائد وذكر الضرائب إذا وُجدت، التصفية وجميع المعلومات الأخرى الجائز نشرها والتي من شأنها أن تؤمّن أكبر قدر من الشفافية بخصوص الصندوق...) على أن لا يوزّع هذا الكتيّب على المعنيّين أو يوضع تحت تصرّفهم إلاّ بعد إعلام هيئة الأسواق المالية به وموافقتها على الترخيص بإنشاء الصندوق.

على المعنيّين بإدارة الصندوق تيويم مضمون الكتيّب دورياً وفقاً لتغيّر المعطيات الهامة، كما عليهم الإمتناع عن إعطاء أية معلومات تتعارض مع تلك الملحوظة في الكتيّب المذكور أو تزيد عنها.

هـ- تنظيم المحاسبة والبيانات المالية والوضعيات التقييميّة المطلوبة وفقاً للنماذج والمهل المحدّدة في هذا القرار :

و- وضع تحت تصرّف أصحاب الحصص في الصندوق التقارير السنوية والفصليّة الموافق عليها من قبل مفوّضي المراقبة التي توضح أوضاع الصندوق المالية وعلى الأخصّ العمليات الإقتراضية وتفصيل الأرباح والخسائر والمصاريف الإدارية والفوائد المدفوعة أو المستوفاة.

ز- الإلتزام بكافة التعليمات العامة والخاصة التي يمكن أن تصدرها هيئة الأسواق المالية بخصوص إدارة الصندوق وعملياته.

3- إلتزام مفوّضي المراقبة الذين يقومون بالتدقيق بعمليات الصندوق بوضع تقارير عن الصندوق بشكل مستقلّ عن التقارير التي يعدّونها حول أعمال الشركة التي تدير شؤونه أو التي تحفظ موجوداته.

4- إعلام هيئة الأسواق المالية "بالوديع" الذي سيكلّف بحفظ موجودات الصندوق والذي يجب أن يكون مصرفاً أو مؤسّسة مالية أو أيّ مؤسّسة توافق عليها هيئة الأسواق المالية.

المادة الرابعة : يُعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بتأسيس فرع شركة أجنبية في لبنان تكون مهامه إنشاء وإدارة صناديق مشتركة للإستثمار على توافر الشروط التالية :

1- أن تكون الشركة الأجنبية متخصّصة بإدارة صناديق مشتركة للإستثمار وخاضعة لرقابة دائمة من قبل هيئة حكومية أو مهنية في البلد الحاملة جنسيته أو في البلد الذي تجري فيه عملياتها الرئيسية.

2- أن تخصّص لأعمال فرعها في لبنان مبلغاً، مدفوعاً بكامله، لا يقلّ على الدوام عن ملياري ليرة لبنانية.

3- أن تتعهّد خطياً بالتقيّد بأيّ من أو بالموجبات كافة المنصوص عليها في البنود (2) و (3) و (4) من المادة 3 من هذا القرار، وذلك وفقاً لما يفرضه عليها مجلس هيئة الأسواق المالية.

المادة الخامسة : يُعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على إنشاء شركة إستثمار مشترك، ذات رأسمال ثابت (closed

end-capital fixe) أو متغيّر (open end-capital variable)، على توافر الشروط التالية :

1- أن تكون الشركة المنوي تأسيسها شركة مغفلة لبنانية يتضمّن نظامها الأساسي التالي :

أ- أن تكون غايتها محصورة بتوظيف أموالها وإفادة مساهميها من نتائج إدارتها لموجوداتها.

ب- أن لا يقلّ رأسمالها في أيّ وقت عن عشرة مليارات ليرة لبنانية مدفوعة بكاملها.

ج- اشتراط عدم جواز تذرّع المساهمين القدامى، في حال كانت الشركة ذات رأسمال متغيّر، بأيّ حق أفضلية عند إصدار أسهم جديدة أو إعادة شراء الأسهم.

د- إصدار أسهم الشركة بشكل إسمي، وإمكانية إدراجها إذا كانت الشركة ذات رأسمال ثابت في سوق مالية منظّمة، ونشر سعر السهم مرة واحدة على الأقل شهرياً بوسائل الإعلام إذا كانت ذات رأسمال متغيّر.

هـ- أن تكون أسهم الشركة ذات الرأسمال المتغيّر قابلة لإعادة الشراء، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من قبل الشركة خلال مهلة معيّنة من تاريخ العرض، وفقاً لما هو محدّد في نظامها، مع إمكانية هذه الأخيرة بتعليق إعادة شراء الحصص إذا قضت بذلك ظروف إستثنائية، وذلك بصورة مؤقتة ووفق الشروط المحدّدة في نظامها الأساسي.

و- الإلتزام بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (1) والفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند (2) والبندين (3) و (4) من المادة 3 من هذا القرار.

المادة السادسة : يُعلّق مجلس هيئة الأسواق المالية موافقته على الترخيص بتأسيس فرع شركة إستثمار مشترك أجنبية في لبنان على توافر الشروط التالية :

1- أن تكون الشركة الأجنبية العاملة في لبنان معتبرة كشركة إستثمار مشترك في نظر القانون الذي تخضع له.

2- أن تخصّص الشركة الأجنبية لأعمال فرعها في لبنان مبلغاً مدفوعاً بكامله لا يقلّ على الدوام عن عشرة مليارات ليرة لبنانية.

3- أن يلتزم الفرع في لبنان بالفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) من البند (2) والبندين (3) و (4) من المادة 3 من هذا القرار.

المادة السابعة : مع مراعاة أحكام هذا القرار :

يمكن لمؤسّسات الوساطة المالية والمؤسّسات المالية والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية إنشاء أو المساهمة بإنشاء وإدارة صناديق مشتركة للإستثمار أو المساهمة بشركات إستثمار مشترك، شرط أن يتمّ الحصول على موافقة هيئة الأسواق المالية المسبقة على ذلك.

على مؤسّسات الوساطة المالية أن تخصّص لإدارة الصناديق المشتركة للإستثمار أو لإدارة مساهمتها في شركات الإستثمار المشترك، جهازاً خاصاً مستقلاً يعمل وفق نظام داخلي وهيكلية إدارية محدّدة.

القسم الثاني : تقييم موجودات هيئات الإستثمار الجماعي والبيانات المالية المطلوبة :

المادة الثامنة : على القيّمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي تقييم القيمة البيعية للسهم أو الحصة العائدة "للهيئة" (N.A.V) في حال كانت هذه الأسهم أو الحصص غير مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظّمة على الشكل الآتي :

أ- شهرياً على الأقل إذا كانت "الهيئة" ذات رأسمال ثابت.

ب- يومياً إذا كانت "الهيئة" ذات رأسمال متغيّر.

يوضع التقييم المذكور أعلاه تحت تصرّف المستثمرين للإطّلاع عليه عند الحاجة.

المادة التاسعة : تُقدّر القيمة البيعية للسهم أو الحصة (N.A.V) لهيئة الإستثمار الجماعي على أساس القيم والحقوق المكوّنة لها. فإذا كانت هذه الموجودات مدرجة في إحدى الأسواق المالية المنظّمة فتقيّم وفق آخر سعر معلن. أما بالنسبة للقيم والحقوق غير المدرجة أو التي تمّ تعليق سعرها مؤقتاً في الأسواق المالية المنظّمة، فإن تقييمها يتمّ على أساس قيمة البيع المحتملة التي يقتضي تقديرها وفقاً لقواعد الحيطة والحذر.

المادة العاشرة : على القيّمين على إدارة هيئة إستثمار جماعي :

1- تنظيم محاسبة "الهيئة" معتمدين على هيكلية للحسابات محدّدة في النموذج المرفق (ملحق رقم 1).

2- تزويد وحدة الرقابة على الأسواق المالية لدى هيئة الأسواق المالية بالبيانات الآتية :

أ- شهرياً وخلال الأسبوع الذي يلي إنتهاء كل شهر :

بيان معلومات مالية يبيّن تطوّر أسعار أسهم أو حصص "الهيئة" وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 2).

ب- نصف سنوياً وقبل نهاية شهري شباط وآب :

- بيان بنسب توزيع أسهم أو حصص "الهيئة" وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 3).
- بيان بنسب توزيع الموجودات الصافية "للهيئة" وفقاً للنموذج المرفق (ملحق رقم 4).

3- تزويد هيئة الأسواق المالية بنسختين عن التقارير والبيانات الآتية، وذلك قبل نهاية شهر حزيران :

- البيانات المالية السنوية المدقّقة من مفوضي المراقبة (الميزانية وحساب النتائج) والمنظّمة وفقاً للنموذجين المرفقين (ملحقين رقم 5 و 6).
- محضر الجمعية العمومية السنوية للمساهمين أو محضر الإجتماع السنوي لهيئة أصحاب الحصص.
- التقرير السنوي المقدّم من القيّمين على إدارة "الهيئة" الى الجمعية العمومية السنوية لحاملي الأسهم أو الى الإجتماع السنوي لهيئة أصحاب الحصص.
- التقرير السنوي الخاص المنظّم وفقاً لأحكام المادة 158 من قانون التجارة المقدّم من مجلس الإدارة الى جمعية المساهمين في شركة الإستثمار المشترك.
- التقارير السنوية العامة والخاصة المقدّمة من مفوّضي المراقبة الى جمعيات المساهمين العمومية أو اجتماع هيئة أصحاب الحصص.
- التقرير السنوي عن الشركة المولجة بإدارة "الهيئة" من غير المصارف أو المؤسّسات المالية، في حال وجودها، يتضمّن تفاصيل عن نشاطها خلال العام المنصرم والميزانية السنوية وحساب النتائج مدقّقة من مفوّضي المراقبة.
- النشرة السنوية الصادرة عن المركز الرئيسي لشركة الإستثمار المشترك الأجنبية التي لها فرع في لبنان.

القسم الثالث : موجبات القيّمين على إدارة هيئات الإستثمار الجماعي.

المادة الحادية عشرة : على القيّمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي إبلاغ هيئة الأسواق المالية عند تجاوز ملكية أي شخص، طبيعي، أو معنوي، أو مجموعة إقتصادية واحدة 5% من مجموع حصص الصندوق المشترك للإستثمار أو 5% من مجموع أسهم رأسمال شركة الإستثمار المشترك.

لغاية تطبيق أحكام هذه المادة يُعتبر شخصاً طبيعياً واحداً، زوج هذا الشخص وأصوله وفروعه الذين هم على عاتقه.

كما تُعتبر، للغاية نفسها، مجموعة إقتصادية واحدة :

أ- مجموعة الشركات التي يملك شخص طبيعي أكثرية حقوق التصويت فيها أو التي تمارس إحداها (الشركة الأم) سلطات الإدارة والمراقبة على الشركات الأخرى (الشركات التابعة) التي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت الإشراف الدائم للشركة الأم.

ويُستمدّ حق الإشراف من حيازة الشخص الطبيعي أو الشركة الأم لغالبية رأس مال الشركات التابعة، أو من التمتّع بغالبية حقوق التصويت فيها، أو من حق تسمية أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة أو المدراء وفقاً لما تنصّ عليه المادة الحادية والعشرون من المرسوم رقم 4665 تاريخ 1981/12/26.

ب- مجموعة مؤلّفة من شركتين أو أكثر لا تتوافر فيها شروط الفقرة السابقة لكن تساهم كل منها بما لا يقلّ عن عشرين بالمئة من رأس مال الشركة أو الشركات الأخرى.

المادة الثانية عشرة : على القيّمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي إبلاغ هيئة الأسواق المالية فوراً في الحالتين الآتيتين :

1- في حال تمّ تعليق التداول بأسهم أو حصص هيئة الإستثمار الجماعي على أن تقوم في الوقت نفسه بنشر هذا الخبر في نشرة الأسواق المنظّمة، إذا كانت مسجّلة لديها وفي صحيفتين محليتين واسعتي الإنتشار.

2- في حال تدنّت القيمة السوقية لأسهم أو حصص هيئة الإستثمار الجماعي عمّا يعادل أو يزيد عن 25% من القيمة في بداية السنة المالية.

المادة الثالثة عشرة : يُحظر على القيّمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي :

1- تملّك أكثر من 15% من القيم المنقولة المصدرة من قبل مُصدر واحد وتوظيف أكثر من 15% من موجودات الصندوق لدى مُصدر واحد، وذلك بإستثناء سندات الخزينة اللبنانية والسندات الصادرة عن الدول الكبرى.

2- دمج التوظيفات التي يقومون بها لحساب "الهيئة" مع توظيفات الشركة التي أنشأت الصندوق أو تلك المولجة بالإدارة.

3- الإقتراض بهدف توظيف المبلغ المقترض لشراء صكوك وأدوات مالية بما فيها إعادة شراء أسهم الشركة ذات الرأسمال المتغيّر إلاّ ضمن الشروط التالية :

أ- لغاية 10% من القيمة المقدّرة للصندوق أو لشركة الإستثمار المشترك إذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها غير مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظّمة.

ب- لغاية 20% من القيمة المقدّرة للصندوق أو لشركة الإستثمار المشترك إذا كانت الصكوك والأدوات المالية المنوي شراؤها مدرجة في أحد الأسواق المالية المنظّمة.

ج- يمكن تجاوز أي من النسبتين المحدّدتين في البندين (أ) و (ب) من هذه الفقرة بعد الحصول على موافقة مسبقة من مجلس هيئة الأسواق المالية بناءً على طلب معلّل بهذا الخصوص.

المادة الرابعة عشرة : يمكن للقيّمين على إدارة هيئة الإستثمار الجماعي توظيف أموال "الهيئة" في الحصص أو الأسهم أو الصكوك كافة التي تصدرها الشركة المولجة بالإدارة أو لدى أيّ صاحب حصة أو سهم في "الهيئة" أو أيّ شخص طبيعي أو معنوي تربطه مصالح مشتركة مع "الهيئة" إذا توافر الشرطان التاليان :

1- موافقة هيئة أصحاب الحصص أو الجمعية العمومية العادية للمساهمين في "الهيئة".

2- أن تكون التوظيفات المنوي إجراؤها لدى الأشخاص المذكورين أعلاه بذات شروط التوظيفات المشابهة.

المادة الخامسة عشرة : على القيّمين على إدارة "الهيئة" أن يراعوا في توظيف أموالها ما يأتي :

1- أن تعكس نسبة 65% على الأقل من هذه التوظيفات السياسة التوظيفية المعلنة "للهيئة" لجهة نوعية السندات وتوزيعها الجغرافي ونسبة مخاطرها.

2- أن تكون نسبة 85% من مجموع توظيفات الشركة ذات الرأسمال المتغيّر في أدوات مالية سهلة التسييل (liquide).

القسم الرابع : أحكام مختلفة :

المادة السادسة عشرة : على "الوديع" أن يقوم :

1- بتزويد هيئة الأسواق المالية بالآتي :

- نظام مراقبة أعمال القيّمين على إدارة "الهيئة" (Plan de Contrôle Annuel) الذي سيتبعه، وأي تعديل يطرأ عليه لاحقاً.
- تقرير نصف سنوي يحتوي على الآتي :

أ- لائحة بموجودات الهيئة" المودعة لديه، تبيّن عددها وتفصيلاً لقيمها.

ب- لائحة بجميع العائدات المستحقة "للهيئة" والتي لم تبادر الى تحصيلها.

2- بإبلاغ هيئة الأسواق المالية عن أية معلومات أو تجاوزات تتبيّن له في نطاق أعماله.

المادة السابعة عشرة: على كل من شركة الإدارة أو "الوديع" غير المقيم تزويد هيئة الأسواق المالية بالنشرة السنوية التي تُصدرها مع تقارير مفوضي المراقبة لديها.

ترسَل هذه المعلومات قبل نهاية شهر حزيران من السنة اللاحقة.

المادة الثامنة عشرة : على هيئة الإستثمار الجماعي أن تضع بتصرّف المستثمرين، بالإضافة الى كتيّب التعريف بها، البيانات المالية والتقارير كافة المتعلّقة بتوظيفاتها والصادرة عنها وذلك في مكاتبها ولدى شركة الإدارة ولدى المؤسسات كافة التي تروّج أو تسوّق لأسهمها أو لحصصها.
كما أن عليها أن تُنشر بياناتها المالية السنوية في جريدتين محلّيتين واسعتي الإنتشار وفي نشرة الأسواق المالية المنظّمة إذا كانت مسجّلة لديها، ضمن مهلة لا تتجاوز موعد إرسال هذه البيانات الى هيئة الأسواق المالية.

المادة التاسعة عشرة : على الذين يروّجون أو يسوّقون لهيئات إستثمار جماعي أجنبية أو يعرضون أو يبيعون أسهمها أو حصصها في لبنان، أن يضعوا بتصرّف المستثمرين المعنيّين، بالإضافة الى كتيّب التعريف، البيانات المالية العائدة لهذه الهيئات وذلك في مكاتبهم ومراكز إداراتهم في لبنان. كما عليهم تزويد هيئة الأسواق المالية وفق الأنموذج المرفق بهذا القرار (ملحق رقم 8)، كل شهر، بتقرير عن حجم الإكتتاب بالحصص أو بالأسهم الحاصلة خلال الشهر والعائدة لتسويق "الهيئة" في لبنان.

المادة العشرون : يُطلب من مفوضي مراقبة هيئات الإستثمار الجماعي أن يعدّوا تقاريرهم وفقاً لتعليمات وحدة الرقابة على الأسواق المالية لدى هيئة الأسواق المالية المحدّدة تماشياً مع أصول التدقيق الدولية وعليهم أن يضمّنوا هذه التقارير آراءهم في المعلومات المختلفة المقدّمة من إدارات هيئات الإستثمار الجماعي كما عليهم إبلاغ هيئة الأسواق المالية عن أية معلومات تتبيّن لهم في نطاق أعمالهم يرون ضرورة الإبلاغ عنها فور حصولها.

المادة الواحدة والعشرون : على مفوضي مراقبة هيئات الإستثمار الجماعي، وفي سياق الإيضاحات حول البيانات المالية المدقّقة، أن يعمدوا الى تقييم سياسات التوظيف المتّبعة من "الهيئات" والمخاطر المتعلّقة بها وأن يضمّنوا تقاريرهم تقييم المخاطر كافة بما فيه مخاطر الفوائد والقطع والبلد والعمليات على الأسهم ومشتقاتها والسندات ومشتقاتها.

المادة الثانية والعشرون : يتعرّض كل من يُخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، لا سيّما المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية).

المادة الثالثة والعشرون : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به ابتداءً من تاريخ 2014/3/3.

بيروت في 10 شباط 2014

قرار رقم 15

المتعلّق بهيئات الإستثمار الجماعي الإسلامي

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية، الذي أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلّقة بتأسيس هيئات الإستثمار الجماعي،
وبناءً على القانون رقم 575 تاريخ 2004/2/11 المتعلّق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان ولا سيّما المادة الرابعة منه،
وبناءً على القانون رقم 706 تاريخ 2005/12/9 المتعلّق بهيئات الإستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 كانون الأول 2013،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : لغايات تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:
"**الهيئة الإسلامية**" : هيئة الإستثمار الجماعي الإسلامي في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية، التي تكون غايتها محصورة بالإستثمار الجماعي للأموال المتلقاة من المستثمرين وفقاً لمبدأ توزيع المخاطر ووفقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية التي لا تتعارض مع أحكام النصوص القانونية والتنظيمية والمعمول بها بحيث تتمثّل "الهيئة الإسلامية" بشكل "صندوق إستثمار إسلامي" أو "شركة إستثمار إسلامي".

"**صندوق الإستثمار الإسلامي**": الصندوق المشترك للإستثمار المتخصّص بالتوظيف في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

"**شركات الإستثمار الإسلامي**": شركة الإستثمار ذات الرأسمال المتغيّر المتخصّصة بالتوظيف في الأدوات المالية الإسلامية وسائر الأدوات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

"**المدير**" : المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية أو الشركة المتخصّصة المولج أيّ منها بإدارة "الهيئة الإسلامية"

"**استثمارات**": توظيف مبالغ بغية تملّك أسهم أو "أدوات مالية إسلامية" أو "وحدات" هيئات الإستثمار الجماعي بهدف المتاجرة أو الحصول على عائد.

"**هيئة استثمار جماعي متخصّصة**" : هي التي تستثمر مباشرةً في "أدوات مالية إسلامية" أو في سائر الأدوات المالية الصادرة عن مشروع أو مشاريع معيّنة محدّدة الغرض، يطرحها "مدير" "الهيئة الإسلامية" للمستثمرين وتكون مدة "الهيئة الإسلامية" محدّدة بأجل المشروع أو المشاريع.

"**وحدات**": الأسهم أو الحصص الإسمية التي تمثّل ملكية أصحابها في موجودات "الهيئة الإسلامية".

"**صافي الموجودات**": ما يمثّل حقوق المستثمرين، ويشتمل على ما يقابل مساهمات أصحاب "الوحدات"، وصافي دخل الإستثمارات غير الموزّع (أو خسائر الإستثمارات)، وصافي الأرباح المحقّقة غير الموزّعة (أو صافي الخسائر المحقّقة)، وصافي الزيادة أو النقص في قيمة الإستثمارات، وصافي أية موجودات أخرى.

"**مقدمات رأس المال**": المبالغ الإضافية التي يتمّ تجميعها من أصحاب "الوحدات" أو من الغير دون إصدار "وحدات" مقابلها بهدف تمويل "الهيئة الإسلامية" أو تعزيز وضعها الإئتماني.

"**الأدوات المالية الإسلامية**": هي صكوك متساوية القيمة تصدر ويتمّ التداول بها وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتمثّل حصّصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في مشروع معيّن أو نشاط إستثماري.

"**المضاربة**": هي إتفاق بين رب المال والمضارب حيث يقدّم الأول ماله والثاني عمله بهدف إقتسام الربح حسب الإتفاق.

المادة الثانية : مع مراعاة سلطة مصرف لبنان الرقابية على المصارف الإسلامية،

يُحظر إنشاء أو المساهمة بإنشاء "صندوق الإستثمار الإسلامي" أو "شركة الإستثمار الإسلامي" إلاّ من قبل الهيئات التالية العاملة في لبنان :

1- المصارف اللبنانية.
2- الشركات المتخصّصة بإدارة "الهيئات الإسلامية".

المادة الثالثة : يجب أن يتضمّن عقد الإدارة الموقّع بين "المدير" وإدارة "شركة الإستثمار الإسلامي"، على الأقل وبشكل صريح ودقيق، المندرجات التالية :

1- حقوق وواجبات "المدير" وبشكل خاص الإشارة الصريحة الى منح "المدير" الحق الحصري في إدارة عمليات "شركة الإستثمار الإسلامي".
2- مدة العقد.
3- حالات تعديل أو إنهاء أو فسخ العقد.

المادة الرابعة : على "المدير" تعيين هيئة رقابة شرعية أو مستشار شرعي "للهيئة الإسلامية" لتحديد القواعد الشرعية التي يجب الإلتزام بها في إدارة إستثمارات "الهيئة الإسلامية" والتي لا تتعارض مع أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة الخامسة : إضافةً الى أيّة معلومات أخرى مطلوبة بموجب الأنظمة والقرارات التي ترعى عمل هيئات الإستثمار الجماعي يجب أن يتضمّن كتيّب التعريف، بشكل خاص، المعلومات التالية :

1- نوع "الهيئة الإسلامية" ونشاطها الرئيسي، والسياسات الإستثمارية الهامة التي تحكم نشاطها، والأهداف الإستثمارية التي أُنشئت لتحقيقها كما والإشارة الصريحة الى أن "الهيئة الإسلامية" قد أُنشئت وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
2- السياسة المحاسبية التي تمّ اعتمادها لتقييم الإستثمارات والذمم وعمليات التمويل والموجودات الأخرى.
3- السياسة المحاسبية المنوي اعتمادها لإثبات الدخل.
4- السياسة المحاسبية المنوي اعتمادها لإطفاء مصاريف تأسيس "الهيئة الإسلامية".

5- الأسس التي تحكم استرداد المستثمر لبعض أو لكل وحداته.
6- العلاقة التعاقدية بين "الهيئة الإسلامية" والجهة أو الجهات التي تديرها عند الإقتضاء.
7- الأسس التي تحكم عملية البيع من "الهيئة الإسلامية" لموجودات عائدة "للمدير" أو له مصلحة فيها.
8- الأسس التي تحكم العمليات المشتركة بين "المدير" و "الهيئة الإسلامية" في تمويل بعض أو كل عمليات "الهيئة الإسلامية".
9- الأسس التي تحكم عمليات الإستثمار الممكن أن يقوم بها "المدير" في "الهيئة الإسلامية" التي يديرها.
10- العمولة الممكن دفعها "للمدير" والتي يجب أن تكون حصراً إما مبلغاً مقطوعاً أو مبلغاً محتسباً على أساس نسبة معلومة من ربح "الهيئة الإسلامية" أو نسبة من قيمة المساهمات أو نسبة من صافي قيمة موجودات "الهيئة الإسلامية ".
11- الأسس التي تحكم عملية إستثمار "الهيئة الإسلامية" هي "هيئة إسلامية" أخرى يديرها "المدير".
12- أُسس تقييم موجودات "الهيئة الإسلامية".
13- كيفية التصرّف في الكسب غير الشرعي، إن وُجد.
14- ما إذا كان إخراج الزكاة من مسؤولية أصحاب الوحدات أو من مسؤولية "الهيئة الإسلامية" وفي الحالة الأخيرة، على "الهيئة الإسلامية" الإفصاح عن الزكاة الواجبة على كل وحدة.
15- ما إذا كانت "الهيئة الإسلامية" ستكوّن مخصّصات لقاء أية التزامات.
16- مدة "الهيئة الإسلامية" وشروط تصفيتها.

المادة السادسة : على "المدير" :
1- تنظيم بيانات "الهيئة الإسلامية" المالية وفق النماذج (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8) و (9) المرفقة بهذا القرار.
2- تزويد هيئة الأسواق المالية، قبل نهاية شهر نيسان بالبيانات المذكورة أعلاه.

المادة السابعة: إضافةً الى الأحكام الواردة في هذا القرار، تُطبّق على هيئات الإستثمار الجماعي الإسلامية، في كل ما لم يرد بشأنه نصّ مخالف، الأحكام والأنظمة والمبادئ كافة المتعلّقة بهيئات الإستثمار الجماعي.

المادة الثامنة: يتعرّض كلّ مَن يُخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرّعية الإجراء، لا سيّما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 (المتعلّق بالأسواق المالية).

المادة التاسعة: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به ابتداءً من تاريخ 2014/3/3.

بيروت في 13 شباط 2014

قرار رقم 16

المتعلّق بالأدوات والمنتجات المالية

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان،
بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية، الذي أناط بهيئة الأسواق المالية الصلاحيات كافة المتعلّقة بالأدوات والمنتجات المالية وبالأعمال الخاصة بها،
وبناءً على القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/3 المتعلّق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات وتملّك العقارات من قبل المصارف،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 كانون الأول 2013،

يقرّر ما يأتي

المادة الأولى : تُطبّق أحكام هذا القرار على مؤسَّسات الوساطة المالية والمؤسَّسات المالية وهيئات الإستثمار والمصارف التي تمارس الأعمال الخاصة بالأدوات المالية في لبنان، كما وعلى هيئات الضمان التي يرد ضمن عقود الضمان التي تعرضها على الجمهور أدوات مالية.

المادة الثانية : أولاً : يُحظر على المؤسّسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، إلاّ بعد حصولها على موافقة مسبقة من هيئة الأسواق المالية، إصدار أو ترويج :

1- أية أدوات ومنتجات مالية (أسهم معروضة للجمهور أو برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو مشتقات أو شهادات أو أداوت مالية مركّبة...) بما فيها التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأسمالها بـ:
- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الأسهم أو الحصص أو الشهادات.
- ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أيّ من هذه السندات أو الشهادات.
- أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.
- معدلات الفوائد.
- أسعار السلع.
- مؤشّرات أو مشتقات مالية.
- تحقّق شروط أو أحداث من أيّ نوع كانت ("أحداث إئتمانية" "Credit Events"، أرباح شركات، مؤشرات إقتصادية، مستويات أسعار ....).
- حقوق عائدة للمُصدر من أي نوع كانت.

2- أيّة أدوات أو منتجات ناتجة عن عمليات تسنيد مهما كان نوعها أو شكلها.

ثانياً : لا تمسّ أحكام المقطع أولاً أعلاه بالصلاحيات المناطة بمصرف لبنان بموجب القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/2 لجهة إصدار أسهم المصارف وسندات الدين من قبل المصارف.

المادة الثالثة : على المؤسّسات المعنيّة اعتماد الشفافية التامة في علاقتها مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك عن طريق :

1- التعريف بشكل واضح وصريح عن :
- الأدوات والمنتجات المالية المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل ما ترتبط به عوائدها (مؤشرات، مشتقات، أسهم، سندات، ديون، الخ...).
- العوائد وكيفية إحتسابها.
- جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها العميل.
- جميع المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تؤمّن أكبر قدر من الوضوح والدقة في التعامل.

2- إعداد كتيّب تعريف أو إتفاقية مع العميل يتضمّن أيّ منهما، على الأقل، المعلومات المشار اليها في البند (1) أعلاه، وعلى أن لا يوزّع الكتيّب أو الإتفاقية على المعنيّين أو يوضع تحت تصرّفهم، إلاّ بعد إعلام هيئة الأسواق المالية والحصول على موافقتها على الترخيص بإطلاق أو ترويج الأدوات والمنتجات المالية وفقاً لأحكام المادة الثانية أعلاه.

المادة الرابعة : على المؤسّسات المعنيّة بهذا القرار تزويد هيئة الأسواق شهرياً بتقرير (على ثلاثة نسخ) عن وضعية وحجم العمليات على الأدوات والمنتجات المالية المشار إليها أعلاه، وفقاً للأنموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به إبتداءً من تاريخ 2014/3/3.

بيروت في 13 شباط 2014

ملحق رقم 8

بيان شهري عن أداء وتطوّر أسعار الأسهم أو الحصص

وحجم الإكتتاب

كما في

اسم هيئة الإستثمار الجماعي :

الشكل القانوني للهيئة :

اسم الصندوق الفرعي :

المدير :

الوديع :

مفوّضو المراقبة :

العملة	السعر					الأداء			الإكتتاب			الأرباح (نصف سنوي) والخسائر	
	سعر الأسهم أو الحصة في نهاية الشهر السابق	سعر الأسهم أو الحصة في نهاية الشهر الحالي	القيمة التأسيسية	القيمة السوقية في نهاية الشهر	نسبة الأداء في نهاية الشهر Monthly Performance	نسبة الأداء الفصلي Quarterly Performance	نسبة الأداء منذ بداية السنة لغاية نهاية الشهر الحالي (YTD)	حجم الإكتتاب في التسويق الأولى	رصيد حجم الإكتتاب في نهاية الشهر	عدد المكتتبين	محقّقة	غير محقّقة

ملاحظة : الرجاء إرسال هذا الملحق على قرص مدمج (CD).

إن المعلومات المبينّة أعلاه مطلوبة فقط للهيئات والصناديق المتفرّغة عنها (إذا وُجدت) والمرخّص بتسويقها في لبنان.

هيئة الأسواق المالية

Capital Markets Authority

إعلام رقم 8

متعلّق بتعديل القرار رقم 16

تاريخ 13 شباط 2014

(المتعلّق بالأدوات والمنتجات المالية)

بناءً على القانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 المتعلّق بالأسواق المالية،

وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتّخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 تشرين الأول 2014،

نحيطكم علماً بما يلي :

"**أولاً :** تمّ تعديل القرار رقم 16 تاريخ 13 شباط 2014 (المتعلّق بالأدوات والمنتجات المالية) بحيث :

1. أُلغي نصّ المادة الثانية من القرار المذكور واستُبدل بالنصّ التالي :

أولاً : على المؤسّسات المذكورة في المادة الأولى أعلاه التقدم بطلب ترخيص من هيئة الأسواق المالية قبل إصدار أو ترويج :

1- أية أدوات ومنتجات مالية (أسهم معروضة للجمهور أو برامج أو أوراق أو صكوك أو عقود أو مشتقات أو شهادات أو أداوت مالية مركّبة...) بما فيها التي ترتبط عوائدها أو تسديد رأسمالها بـ:

- أسهم أو حصص أو شهادات إيداع بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أي من هذه الأسهم أو الحصص أو الشهادات.
- ديون أو سندات تجارية أو شهادات أو سندات حكومية أو سندات دين بما فيها التدفقات المالية الناجمة عنها أو بمستوى أسعار أيّ من هذه السندات أو الشهادات.

- أسعار صرف العملات والمعادن الثمينة.
- معدلات الفوائد.
- أسعار السلع.
- مؤشّرات أو مشتقات مالية.
- تحقّق شروط أو أحداث من أيّ نوع كانت ("أحداث إئتمانية" "Credit Events"، أرباح شركات، مؤشّرات إقتصادية، مستويات أسعار ....).
- حقوق عائدة للمُصدر من أي نوع كانت.

2- أيّة أدوات أو منتجات ناتجة عن عمليات تسديد مهما كان نوعها أو شكلها.

ثانياً: تبتّ هيئة الأسواق بطلبات الترخيص خلال مهلة أقصاها أسبوعين من تاريخ تقديمها، ما لم يتمّ إبلاغ الجهة المستدعية خلاف ذلك.

يُعتبر عدم بت هيئة الأسواق المالية بطلبات الترخيص عند انقضاء المهلة المحدَّدة، دون القيام بأيّ تواصل مع الجهة المستدعية، بمثابة الموافقة الضمنية على الترخيص المطلوب.

ثالثاً : لا تمسّ الأحكام الواردة أعلاه بالصلاحيات المُناطة بمصرف لبنان بموجب القانون رقم 308 تاريخ 2001/4/2 لجهة إصدار أسهم المصارف وسندات الدين من قبل المصارف."

2. أُلغي نصّ المادة الثالثة من القرار المذكور واستُبدل بالنصّ التالي :

"على المؤسّسات المعنيّة اعتماد الشفافية التامة في علاقتها مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار اليها في المادة الأولى أعلاه، وذلك عن طريق :

1- التعريف بشكل واضح وصريح عن :
- الأدوات والمنتجات المالية المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل ما ترتبط به عوائدها (مؤشرات، مشتقات، أسهم، سندات، ديون، الخ...).
- العوائد وكيفية احتسابها.
- جميع المخاطر التي يمكن أن يتعرّض لها العميل.
- جميع المعلومات الأخرى التي من شأنها أن تؤمّن أكبر قدر من الوضوح والدقة في التعامل والتي قد تطلبها هيئة الأسواق المالية.

2- إعداد كتيّب تعريف أو إتفاقية مع العميل يتضمّن أيّ منهما، على الأقل، المعلومات المشار اليها في البند (1) أعلاه، على أن لا يوزّع الكتيّب أو الإتفاقية على المعنيّين أو يوضع تحت تصرّفهم، إلاّ بعد إعلام هيئة الأسواق المالية والحصول على موافقتها على الترخيص بإطلاق أو ترويج الأدوات والمنتجات المالية وذلك وفقاً لأحكام البند ثانياً من المادة الثانية أعلاه."

ثانياً : ربطاً القرار رقم 16 تاريخ 2014/2/13 (المتعلّق بالأدوات والمنتجات المالية) بعد أن تمّ تعديله وفقاً لما جاء أعلاه.

بيروت في 27 تشرين الثاني 2014